# عناية الشريعة الإسلامية بحقوق الأطفال

# د. حسن بن خالد حسن السندي أستاذ الحديث الشريف وعلومه المساعد جامعة اللك فهد للبترول المعادن

#### (ملخص البحث)

فكرة البحث: تناولت فيه حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية من خلال ثلاثة أقسام ؛ القسم الأول: حقوق الطفل الاجتماعية . والثالث: حقوقه المالية .

## ووصلت فيه إلى مجموعة من النتائج:

- ١ إن حقوق الأطفال كانت موضوع عناية الشريعة الإسلامية.
  - ٢ التربية الأصلح للإنسانية هي التربية الإسلامية.
- ٣ التربية الإسلامية مستمدة من كتاب الله العزيز وسنة نبيه لله.
  - ٥ من أولى حقوق المولود على والده حسن اختيار أمه.
  - ٦ الإسلام يعتني بحقوق الطفل منذ أن يكون جنيناً.
- ٧ شدد الإسلام على حقوق الطفل بعد مولده ، كإثبات نسبه . والأذان في أذنه . وإرضاعه . وحسن
  اختيار اسمه . والعقيقة له . وحلق شعره . وختانه . وحضانته.
  - ٨ كها راعت الشريعة حقوق الطفل التربوية من تربية إيهانية . وخُلقية . وعقلية . ونفسية . وجسدية.
- ٩ واعتنت الشريعة بحقوق الطفل المالية ، من نفقة ، وهبة ، وعطية ، وجعلت له ذمة مالية مستقلة ،
  وكفلت له حق الوصاية عليه وعلى أمواله.

## بسم الله الرحمن الرحيم

#### المقدمسة:

الحمد لله الذي ﴿ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَانًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ، أَوْ يُمزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ، أَوْ يُمزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا ﴾ [المسورى ٤٩،٥٠] ، أحمده وأشكره على سوابغ نعمه العظام ، ومننه الجسام ، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد نبي الرحمة سيد الأنام ، وعلى آله وصحبه الأئمة الأعلام ، ومن تبعهم بإحسان إلى آخر الزمان .

#### أما بعد:

فقد كفل الله تعالى للإنسان منذ صغره حياة طيبة ، وفق ضوابط فطرية وأصول شرعية وقواعد تربوية ، منصوص عليها في كتاب الله وسنة نبيه ، وأمر الآباء والمربين بتطبيقها على أبنائهم ، وتعليمها لهم حتى ينشئوا على الخير والصلاح ، ذلكم أن الطفل إذا تربى على كتاب الله وسنة رسوله كا صلح حاله وانضبط أمره على خير ما تنضبط الأمور، وكان نعمة ورحمة على والديه وأهله وأمته ، وإذا ما أُبعد عن هذه التربية ، فلا رابط ولا ضابط ، هام على وجهه وسار على هواه ، وكانت عاقبته وخيمة ونهايته أليمة.

وقد اهتم الإسلام بالأسرة لأنها نواة المجتمع ، وأساس السكينة والمودة والرحمة ، قال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْم يَتَفَكَّرُونَ ﴾[الروم الآية ٢١].

وثمرة الأسرة إنجاب الأطفال ألا وهم (النسل)، والنسل هدف أصيل من أهداف الحياة الزوجية، وهو رغبة لها جذورها في نفس الرجل وفي نفس المرأة على السواء، فكل إنسان يرغب في بقاء اسمه ودوام أثره. لذلك اهتم به الإسلام أيضاً وأعد له العدة، كي ينشأ نشأة سليمة من الآفات بعيدة عن المعاطب. كما كفل له جميع الحقوق التي تساعده على الحياة الآمنة المستقرة.

وقد رأيت أن أسهم بجهد المقل في بحث جعلت عنوانه: (عناية الشريعة

الإسلامية بحقوق الأطفال) لما وجدت للطفل من بالغ حفاوة وعناية في نصوص الشريعة الإسلامية وخاصة في حديث رسول الله في ، والذي ورد عنه العديد من الأحاديث الدالة بمعاني مؤكدة على حرصه في على حقوق الصغير.

واستقيت مادة بحثي من: كتاب الله العزيز، ففيه الكنوز الثمينة لإعداد شخصية المسلم كما يريدها جل في علاه، واعتقاداً جازماً مني أن ما شرعه الله سبحانه وتعالى هو الحق الذي إن تمسكنا به فلن نضل أبداً.

ومن نصوص السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم ، فإنها خير زاد نسير على هديها ، ولنا في رسول الله الله الأسوة الحسنة.

إضافة إلى ما خلفه لنا المربون المسلمون من تراث قيم جليل ، ينير لنا السبيل ، والذي نجد نفائسه منثورة في كتب الفقه ، وشراح الحديث التي بينت لنا أحكام الطفولة وحقوقها علينا كما شرع لنا ربنا سبحانه وعلمنا نبينا . وما ألفه رجال التربية الإسلامية الحديثة من كتب انطبعت بطابع العلم والمعرفة والدراسة الجادة لمعرفة تكوين الصغير وما يناسب احتياجاته بجميع جوانبها.

وفي السرد التالي أهم الموضوعات التي دار حولها البحث:

المقدمة: واحتوت على مكانة الطفل من الشريعة الإسلامية، ومدى رعايتها لحقوقه. بالإضافة إلى أهمية الموضوع، والموارد الرئيسة التي استقيت منها مادة البحث، وخطته التي سار عليها.

ثم قسمت البحث إلى ثلاثة أقسام رئيسة يندرج تحتها الموضوعات بالتفصيل وهي:

القسم الأول: حقوق الأطفال الاجتماعية.

وقمت بتقسيم حقوق الأطفال - من الناحية الاجتماعية - كما جاءت في الشريعة

الإسلامية إلى : حقوق قبل مولدهم ، وأخرى بعد ولادتهم.

# أولاً – حقوق الأطفال قبل مولدهم ، وتشتمل على :

١ - ما جاء في الحث على اختيار الزوجة الصالحة وشروطها ، سيضم الموضوعات التالية:

- أ اختبار الزوجة المتدينة.
- ب اختيار الزوجة النسيبة.
- ج حسن اختيار سن الزوجة.
  - د اختيار الزوجة المتفرغة.
- ٢ حقوق الجنين ، وسيضم الموضوعات التالية :
  - أ تعريف الجنين في اللغة والاصطلاح.
    - ب أحكام الإجهاض ، وتتكون من :
      - ماهية الإجهاض.
      - حكمه التكليفي.
      - عقوبة الإجهاض.

ثانياً - حقوق الأطفال بعد الميلاد ، وتشتمل على الموضوعات التالية :

- ١ في إثبات النسب.
- ٢ الأذان في أذن المولود وأهميته.
  - ٣- في الرضاع.
  - ٤ في التسمية.
  - ٥ في العقيقة وأحكامها.
    - ٦- في الحلق وفو ائده.

٧- في الختان وأحكامه.

٨- في الحضانة وأحكامها وأهميتها للطفل.

# القسم الثاني : حقوق الأطفال التربوية .

وقد ورد في الشريعة الإسلامية ما يدل بوضوح وجلاء على راعيتها لحقوق الطفل التربوية ، واهتهامها وحفاوتها بتلك الحقوق من جميع جوانبها ، وقد رأيت أن أردها إلى الحقوق التالية :

- ١. حق الطفل في التربية الإيمانية.
- حق الطفل في التربية الخُلقية.
- ٣. حق الطفل في التربية العقلية.
- ٤. حق الطفل في التربية النفسية ، واشتمل على :
- أ حق العدل والمساواة بين الأبناء في المعاملة.
- ب حق الصغير في الرحمة والتكنية والمازحة.
- ج حق الطفل في مراعاة أحواله ومخاطبته على قدر عقله.
  - د حق البنت في الإحسان إليها خاصة.
  - ه\_ حق الطفل اليتيم في الرعاية النفسية.
- وأخيراً ختمت هذا القسم بالحديث عن حق الطفل في التربية الجسدية.

## القسم الثالث : حقوق الأطفال المالية

كما اعتنت الشريعة بحقوق الطفل المالية ، فأوجبت النفقة له على والده ، وحفظت له حقه في الهبة والعطية المبذولة من قبل الوالدين لأحد إخوته ، وجعلت له ذمة مالية مستقلة ، وكفلت له حق الوصاية عليه وعلى أمواله في حال وفاة والده ، وجعلت للوصى

شروطا وواجبات ينبغي الالتزام بها ما دام وصياً على مال الصغير.

ومن هنا يمكن أن نقسم الحديث حول الحقوق المالية للطفل إلى:

١ - وجوب النفقة على الأولاد ، ومن ينوب في النفقة عليهم في حال فقد الأب
 بموت ونحوه.

٢ – العدل والمساواة بين الأولاد في الهبات والعطايا ، وتشمل هذه الدراسة حكم هبة الأولاد الذكور والإناث ، وتفضيل بعضهم على بعض . وحكم هبة الولد الذكر وأخته في الوقت نفسه مع تفضيل الذكر على الأنثى بحسب ما أقره الشرع له بكونه يأخذ ضعف الأنثى في الإرث ، مع الفرق هنا حيث الأب أو الأم على قيد الحياة.

٣ - ذمة الطفل المالية ، وقد اهتم الإسلام بحق الطفل المالي ، بأن جعل له ذمة مالية مستقلة في حال ما إذا كان يمتلك مالاً مستقلاً عن والديه ، ويحتاج إلى من يقوم بحفظه وصيانته واستثاره ، ويسمى من يتولى ذلك بالولي الشرعي على الصغير ، وهذا ما ستوضحه الدراسة.

٤ - حقه في الوصاية الشرعية عليه ، ويضم هذا الحق الموضوعات التالية :

أ - تولية الوصي.

ب - وصاية الأم.

ج - شروط الوصي.

د - واجبات الوصي.

- الخاتمة ، وستتضمن أهم النتائج التي أسفرت عنها الدراسة.
- الملخص، وفيه نبذة مختصرة عن البحث باللغتين العربية والإنجليزية.
  - فهرس المراجع المعتمدة في دراسة الموضوع.
    - فهرس مواضيع البحث.

أسأل الرحمن الرحيم رب العرش الكريم أن لا يحرمني التوفيق ؛ فتوفيق الخالق للمخلوق هو الفلاح والصلاح والنجاح في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد . كما أسأله سبحانه أن يجعل هذا العمل مقرباً إليه ، نافعاً يوم العرض عليه . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

## القسم الأول : حقوق الأطفال الاجتماعية

بينت الشريعة الإسلامية كل ما يتصل بالمولود من أحكام وما يرتبط به من مبادئ أخلاقية واجتماعية قويمة ، حتى يكون الوالدين على بينة من الأمر في كل واجب يقومان به تجاه طفله الوليد.

فالأطفال هم رجال ونساء المستقبل ودعامة المجتمع ، وقد أعطاهم التشريع الإسلامي عناية كبيرة ، وخصهم بجانب عظيم من الاهتمام ، وذلك محافظة منه على قيام المجتمع السليم وصيانة لأفراده من الفساد.

والتشريع الإسلامي يحفظ للطفل حقوقه منذ أن تدب فيه الحياة ، وهو لا يزال في بطن أمه جنيناً ، ثم بعد الولادة أيضاً يحفظ له تلك الحقوق . فيتمكن بسبب ذلك الحفظ من أن ينشأ سوياً ، ويكبر صالحاً نافعاً لمجتمعه وأمته.

لذا يمكن أن نقسم حقوق الأطفال - من الناحية الاجتماعية - إلى : حقوق قبل مولدهم ، وأخرى بعد ولادتهم.

# أولاً - حقوق الأطفال قبل مولدهم:

ويمكن إجمالها في التالي:

- ١. الحث على اختيار الزوجة الصالحة.
  - ٢. حقوق الجنين.

وإليك التفصيل:

١. ما جاء في الحث على اختيار الزوجة الصالحة وشروطها:

من أعظم حقوق المولود على والده وأهمها حسن اختيار الأم ؛ لأنها الحاملة الحاضنة المربية ، كما أن للوراثة دوراً مؤثراً في ما يصير إليه المولود في المستقبل.

فعلماء الجينات يرون أن للوراثة قوة عجيبة تفرض نفسها على المولود، وهذا الاعتقاد ساق بعضهم إلى القول بأن الحصول على أفراد ممتازين لا يعود إلى التعليم ؛ بل يعود إلى العمل على تحسين النسل ، فالطفل يرث من والديه بعض الميزات والسمات الجسمية ، وبعض الجهات العقلية ، ويكاد يجمع علماء الأخلاق على أن الوراثة مع البيئة هما العاملان الأساسيان في تكوين الأخلاق. (١)

لذلك كله أقول: إن الشريعة الإسلامية متمثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية سبقت تلك القواعد والاعتقادات، ووصلت إلى خير من تلك النتائج والأبحاث، حيث أمرت بحسن اختيار الزوجة، ووضعت للآباء أوصاف الزوجة الصالحة ضهاناً لحقوق الولد في التربية الصالحة بجميع جوانبها. وهذه بعض الجوانب التي تدلل على ذلك:

أ - اختيار الزوجة المتدينة: وفي تدينها عون للزوج في تربية أولاده، والقيام بحقوقهم في هذا الجانب، والسمو بأخلاقهم الدينية من حث وتوجيه وإرشاد وإصلاح، فيعود النفع والخير بسبب ذلك عليهم وعلى أمتهم جمعاء.

وقد جاء في قول الحق سبحانه وتعالى ما فيه وصف للزوجة الصالحة حيث يقول: ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ الله ﴾ [النساء من الآية ٣٤]. والقانتات هن المطيعات للأزواج ، والحافظات للغيب: أي أنهن يحفظن الأزواج في غيابهم ، وفي أموالهم ، وفي أولادهم ، وفي أنفسهن. (٢)

وكذلك يمدح النبي الله ذات الدين فيقول: (( ألا أخبركم بخير ما يكنزه المرء؟ المرأة الصالحة )). (")

ويقول أيضاً : (( تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بـذات الـدين تربت يداك )).(1)

ويضع الإمام الغزالي - رحمه الله- بعض الجوانب الخلقية التي يجب أن يراعيها

الرجل عند اختيار زوجته فيقول: (ويسأل عن دينها ومواظبتها على صلاتها، ومراعاتها لصيامها وعن حياتها ونظافتها، وحسن ألفاظها وقبحها، ولزومها قعر بيتها، وبرها بوالديها ... ويبحث عن خصال والدها ودينه، وحال والدتها ودينها وأعمالها). (٥)

وهكذا نرى عناية الإسلام متمثلة بنصوصه وأقوال علمائه في مسألة اختيار الزوجة ، ومعايير اختيارها يكون على أساس الصلاح والتقوى ، حتى لو قدر الله تعالى لها الإنجاب لكانت خير من يقوم بحقوق الصغير ورعايته في إطار شرعى صحيح.

ب - اختيار الزوجة النسيبة: النسب والسلالة الطيبة لها أهميتها في الإسلام، وجاء فيه الحث عبر نصوصه العديدة؛ لأن وراثة المولود لا يحددها أبواه المباشران فقط، بل هو يرث من جدوده وجدود جدوده وهكذا (٢). فيأخذ من كل طبقة من هذه الأجيال قدراً من الصفات والسهات، فهو مرتبط بأسلافه من جهة الأب ومن جهة الأم.

لذلك يقول عليه الصلاة والسلام من حديث السيدة عائشة - رضي الله عنها -: ((تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم )) (٧).

ويرغب في أفضل الأكفاء وهن القرشيات ذوات النسب ، ويصفهن بأوصاف فريدة فيقول ( خير نساء ركبن الإبل صالحوا نساء قريش أحناه على ولد في صغره ، وأرعاه على زوج في ذات يده )) أى أنهن أكثر شفقة على الأولاد ، والحانية على ولدها هي التي تقوم عليهم إذا مات الأب فلا تتزوج. ( )

وهكذا نرى أن النبي الله ربط بين ذات النسب وبين حنوها على ولدها والذي هو حق من حقوقه المكفولة له في الإسلام، فالرجل يختار أم ولده لتشرفهم من بيت كريم طاهر.

ج - حسن اختيار سن الزوجة : ولسن الزوجة دور في تحسين النسل وسلامة الذرية من العاهات الخلقية والعقلية ، فإن الأطفال الذين يولدون من زوجين في ريعان

الشباب يعيشون أطول من الذين يولدون من زوجين يقتربان من مرحلة الشيخوخة. (١٠٠

لذلك نصح الرسول الشهور عب في نكاح الأبكار، لكونهن في العادة صغيرات السن، وفيهن من المميزات ما لا يوجد في الكبيرات والثيبات، فقال للذي تزوج الثيب: ((فهلا بكراً تضاحكك وتضاحكها، وتلاعبها وتلاعبك)) (١١). وهذا اللعب والمهازحة والمضاحكة في العادة يكون عند صغيرات السن لميلهن إليه، ويقل عند الثيبات والكبيرات لكهال عقولهن.

د – اختيار الزوجة المتفرغة: ويقصد بالتفرغ أن يكون عمل المرأة الرئيس تدبير البيت ، ورعاية الأولاد ، فلا يشغلها عن ذلك شاغل أياً كان ، فالطفل في سنواته الأولى – على الأقل – يحتاج إلى أم متخصصة لا يشغلها شيء عن رعايته وتنشئته ، وإن كل أمر تقوم به خلافاً لتدبير أمر البيت ورعاية أطفاله إنها يتم على حساب هؤلاء الأطفال ، وعلى حساب حقوقهم المفروضة لهم شرعاً. (١٢)

وقد جاء في الحديث الشريف ما يدل على أن المرأة تكون عاصية لله تعالى ولرسوله الله أن المرأة تكون عاصية لله تعالى ولرسوله الله إن هي أهملت شأن بيتها وزوجها وأولادها بانشغالها عنهم ، حيث قال عليه الصلاة والسلام: (( أَلا كُلكُمْ رَاعٍ وَكُلكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ... وَالمُرْأَةُ رَاعِيَة عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِي مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ ... أَلا فَكُلكُمْ رَاعٍ وَكُلكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ )). (١٣)

ومما سبق يتضح لنا بجلاء تمام وبالأدلة والبرهان على أن إحسان اختيار الزوجة الصالحة من أهم ما نادت به الشريعة الإسلامية وذلك من خلال نصوص السنة النبوية ، وإنها كان ذلك من أجل رعاية وكفالة حقوق الأطفال ، وتنشئتهم النشأة الاجتهاعية الصحيحة.

#### ٢. حقوق الجنين:

والجنين هو: الولد في البطن ، والجمع أجنة وأجنن . (١٤) وللجنين حقوق واجبة وملزمة ، حيث إن الإسلام لم يهتم بالإنسان طفلاً ولا شاباً فقط ؛ وإنها اهتم به في بطن أمه جنيناً في ظلمات ثلاث (١٥) ، حيث يَعْبُر مراحل التكوين من: نطفة ، إلى علقة ، إلى مضغة ، إلى عظام ، إلى عظام مكسوة بلحم ، إلى كائن ذي روح.

قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ، ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحُمَّا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾.[المؤمنون الآيات ١١-١٤]

فلقد تعهده الإسلام بالرعاية تعهداً فريداً ، فحرم إيذائه ، وجعل له نفقة وكسوة عن طريق حماية الحقوق المادية لأمه أثناء الحمل ، حتى ولو طلقت أو توفي عنها زوجها . كما أن الإسلام قرر عقوبة شرعية لمن يؤذيه ، فكان له جزءاً من الدية تسمى في الاصطلاح الفقهي بالغرة (١٦٠).

كما أن هذا الجنين الذي لم يخرج بعد إلى عالم الأحياء قادر على أن يأخذ نصيبه من الميراث افتراضيا - حتى يتضح نوعه - حين يخرج إلى الحياة . (١٧)

والله سبحانه وتعالى حافظ النفوس قد حفظ لهذا المخلوق الضعيف جميع مؤهلات الحياة في داخل الرحم ؛ فقد ضمن له سلامة التكوين ، وطهارة النطفة ، والعلقة ، كها حماه من الإسقاط بسبب الغير – بغير إرادة الأم – ، وحماه من الإجهاض سواء كان بإرادة الأب أم بغير رضاه. (١٨)

وقد تحدث الفقهاء عن أحكام الإجهاض بناء على ما ثبت لديهم من أحاديث تخص هذه المسألة وفي التالي بيان ذلك :

## أ-ماهية الإجهاض:

يطلق الإجهاض في اللغة على صورتين: إلقاء الحمل ناقص الخلق، أو ناقص المدة، سواء من المرأة أو غيرها، والإطلاق اللغوي يصدق سواء كان الإلقاء بفعل فاعل أم تلقائيا.

ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة إجهاض عن هذا المعنى . وكثيرا ما يعبرون عن الإجهاض بمرادفاته كالإسقاط والإلقاء والطرح والإملاص . (١٩)

## ب - حكمه التكليفي:

من الفقهاء من فرق بين حكم الإجهاض بعد نفخ الروح ، وبين حكمه قبل ذلك وبعد التكون في الرحم والاستقرار ، ولما كان حكم الإجهاض بعد نفخ الروح موضع اتفاق ، وهو المقصود به الجنين اصطلاحاً على الأقل عند الشافعية – كما تقدم بيانه – لذا رأيت أن اكتفى به بعداً عن الإطالة والإسهاب.

حكم الإجهاض بعد نفخ الروح: نفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يوما ، كها ثبت في الحديث الذي رواه ابن مسعود مرفوعا: (( إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ))(٢٠٠).

ولا يعلم خلاف بين الفقهاء في تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح. فقد نصوا على أنه إذا نفخت في الجنين الروح حرم الإجهاض إجماعا. وقالوا إنه قتل له ، بلا خلاف. والذي يؤخذ من إطلاق الفقهاء تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح أنه يشمل ما لو كان في بقائه خطر على حياة الأم وما لو لم يكن كذلك. وصرح ابن عابدين بذلك فقال: لو كان

الجنين حيا ، ويخشى على حياة الأم من بقائه ، فإنه لا يجوز تقطيعه ؛ لأن موت الأم به موهوم ، فلا يجوز قتل آدمي لأمر موهوم . (٢١)

وجاء في الهدي النبوي أيضاً ما يدل على حق الجنين في الحياة والحفاظ عليه ما دام في بطنها . دل على في بطن أمه حتى وإن كان عليها حد ، فإنه يرجأ ويؤخر إلى أن تضع ما في بطنها . دل على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن قصة الغامدية التي جاءته مقرة بجريمة الزنا ، وقد حملت من السفاح حيث قال في بعض حديث طويل : (ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت : يا رسول الله ! طهرني فقال : ((ويكك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه )) فقالت : أراك تريد أن تُردديني كها رَددت ماعز بن مالك قال : ((وما ذاك ؟)) قالت : إنها فقالت : أراك تريد أن تُرديني كها رَددت ماعز بن مالك قال : ((حتى تضعي ما في بطنك)) . قال فنان فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت . قال : فأتى النبي فقال : قد وضعت الغامدية ، فقال : ((إذا لا نرجمها وندع ولما صغيراً ليس له من يُرضعه )) ، فقام رجل من الأنصار فقال : إليَّ رضاعه يا نبي الله ، قال : فَرَجَهَهَا ) (٢٢) . وهكذا نرى حنو النبي في على ما في بطن هذه المرأة ، ورده لها بعد اعترافها بالزنا ، وعدم إقامته للحد عليها حتى تضع جنينها في بطن هذه المرأة ، ورده لها بعد اعترافها بالزنا ، وعدم إقامته للحد عليها حتى تضع جنينها في بطن هذه المرأة ، ورده لها بعد اعترافها بالزنا ، وعدم إقامته للحد عليها حتى تضع جنينها في بطن قف الحياة.

ومن اهتهام الإسلام بحقوق الجنين أثناء الحمل ، والرضيع كذلك ، أنه يباح الفطر لأجلهها حفاظاً على حياتهها ، حيث إن الفقهاء متفقون على أن الحامل والمرضع لهما أن تفطرا في رمضان ، بشرط أن تخافا على نفسيهها أو على ولدهما المرض أو زيادته ، أو الضرر أو الهلاك ، فالولد من الحامل بمنزلة عضو منها ، فالإشفاق عليه من ذلك كالإشفاق منه على بعض أعضائها. (٢٣)

قال الدردير: ويجب (يعني الفطر) إن خافتا هلاكا أو شديد أذى ، ويجوز إن خافتا عليه المرض أو زيادته (٢٤). ونص الحنابلة على كراهة صومهما ، كالمريض. (٢٥)

ودليل ترخيص الفطر لهما: ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة من آية ١٨٥] قال الحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح ، والضحاك ، والنخعي ، والزهري ، وربيعة ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي : الحامل والمرضع يفطران ، بمنزلة المريض يفطر ويقضي (٢٦) . وقال الطبري : الحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما لهما الإفطار وإن أطاقتا الصوم بأبدانهما. (٢٧)

وصرح المالكية بأن الحمل مرض حقيقة ، والرضاع في حكم المرض ، وليس مرضا حقيقة. (٢٨)

وكذلك ، من أدلة ترخيص الفطر لهما ، حديث أنس بن مالك الكعبي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله عنه أن رسول الله عنه أن رسول الله عنه أن رسول الله عنه أن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام )) (٢٩) . وفي لفظ بعضهم : ((عن الحبلى والمرضع)). (٣٠)

## ج - عقوبة الإجهاض:

واتفق الفقهاء على أن الواجب في الجناية على جنين الحرة هو غرة . لما ثبت عنه هله من حديث أبي هريرة وغيره : ( أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى ، فطرحت جنينها ، فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة ). (٣١)

واتفق فقهاء المذاهب على أن مقدار الغرة في ذلك هو نصف عشر الدية الكاملة ، وأن الموجب للغرة كل جناية ترتب عليها انفصال الجنين عن أمه ميتا ، سواء أكانت

الجناية نتيجة فعل أم قول أم ترك ، ولـو مـن الحامـل نفـسها أو زوجهـا ، عمـدا كـان أو خطأ. (٣٢)

و يختلف الفقهاء في وجوب الكفارة - وهي العقوبة المقدرة حقا لله تعالى - مع الغرة . والكفارة هنا هي : عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

فالحنفية والمالكية يرون أنها مندوبة وليست واجبة ، لأن النبي هم يقض إلا بالغرة . كما أن الكفارة فيها معنى العقوبة ؛ لأنها شرعت زاجرة ، وفيها معنى العبادة ؛ لأنها تتأذى بالصوم . وقد عرف وجوبها في النفوس المطلقة فلا يتعداها لأن العقوبة لا يجري فيها القياس ، والجنين يعتبر نفسا من وجه دون وجه لا مطلقا . ولهذا لم يجب فيه كل البدل ، فكذا لا تجب فيه الكفارة لأن الأعضاء لا كفارة فيها . وإذا تقرب بها إلى الله كان أفضل . وعلى هذا فإنها غير واجبة . (٣٣)

ويرى الشافعية والحنابلة وجوب الكفارة مع الغرة . لأنها إنها تجب حقالله تعالى لا لحق الآدمي ؛ ولأنه نفس مضمونة بالدية ، فوجبت فيه الكفارة . وترك ذكر الكفارة لا يمنع وجوبها . فقد ذكر الرسول في في موضع آخر الدية ، ولم يذكر الكفارة . وهذا الخلاف إنها هو في الجنين المحكوم بإيهانه لإيهان أبويه أو أحدهما ، أو المحكوم له بالذمة . كما نص الشافعية والحنابلة على أنه إذا اشترك أكثر من واحد في جناية الإجهاض لـزم كـل شريك كفارة ، وهذا لأن الغاية من الكفارة الزجر . أما الغرة فواحدة لأنها للبدلية. (٢٤)

ومن السابق يتبين لنا رعاية الإسلام وعنايته بحقوق الطفل ليس بعد أن يولد فقط؛ بل وعندما يكون جنيناً في بطن أمه ، فهو يحميه ويحفظ له حقه في الحياة وغره.

## ثانياً - حقوق الأطفال بعد الميلاد:

بعد الحديث عن حقوق الأطفال قبل مولدهم ، نتطرق هنا إلى حقوقهم بعد الميلاد ، فإن الولد إذا استهل للحياة يجب على كلا الأبوين أن يذكر أنه عطاء من الله ، وأن عليهما أن يشكرا الله وذلك بالقيام بواجب هذه النعمة وعدم الافتتان بها . ومن هذه الواجبات ما يلى:

- ١. إثبات النسب.
- الأذان في أذن المولود.
  - ٣. الرضاع.
  - ٤. التسمية.
  - ٥. العقيقة.
  - ٦. الحلق.
  - ٧. الختان.
  - ٨. الحضانة.

#### وإليك التفصيل:

#### ١. ما ورد في إثبات النسب:

قال تعالى : { ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ الله } [الأحزاب من الآية ٥].

وقال النبي ﷺ : (( مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجُنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ )).<sup>(٣٥)</sup>

وقال أيضاً : (( أيها امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ،

ولن يدخلها الله جنته ، وأيها رجل جحد ولده ، وهو ينظر إليه احتجب الله منه ، وفضحه على رءوس الأولين والآخرين )). (٣٦)

فالآية والحديثان دليل على تحريم الانتفاء من النسب المعروف ، والاعتزاء إلى نسب

غيره ، ولا شك أن ذلك كبيرة ، لما يتعلق به من المفاسد العظيمة ، وقد شرط الرسول على العلم في قوله : (( وهو يعلم أنه غير أبيه )) ؛ لأن الأنساب قد تتراخى فيها مدد الآباء والأجداد ، ويتعذر العلم بحقيقتها ، وقد يقع اختلال في النسب في الباطن من جهة النساء ، ولا يشعر به فشرط العلم لذلك (٢٧) . وكذلك الحكم بالنسبة لمن ينفي نسب ابنه وهو يعلم كذبه ، أو أن تدخل المرأة على قوم من ليس منهم بزنا ونحوه ، فالشريعة تحصن المجتمع من شيوع الفساد ، وتمنع أسباب قطيعة الأرحام ، وظلم الذرية ، واختلاط الأنساب. (٢٨)

وزيادة في الحفاظ على النسب أبطل الإسلام التبني وحرمه ، وأبطل كل آثاره ، وذلك بقوله تعالى : { وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاء كُمْ أَبَنَاء كُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَالله يَّقُولُ الحُقَّ وَهُلك بقوله تعالى : وقول السسّبيل } [الأحراب من الآية ] ، وقول التبني معروفا عند العرب في الجاهلية إدا وُقد كان التبني معروفا عند العرب في الجاهلية وبعد الإسلام ، فكان الرجل في الجاهلية إذا أعجبه من الرجل جلده وظرفه ضمه إلى نفسه ، وجعل له نصيب ابن من أولاده في الميراث ، وكان ينسب إليه فيقال : فلان ابن فلان . ( وقد تبني الرسول في زيد بن حارثة قبل أن يشرفه الله بالرسالة ، وكان يدعى زيد بن محمد ) ( وقد تبني الرسول في زيد بن حارثة قبل أن نزل قول الله تعالى : { وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاء كُمْ الله أَنْ الله أَنْ فُولُ الله تعالى : { وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاء كُمْ أَلنا عُلك أبطل الله نظام التبني ، وأمر من تبني أحداً ألا ينسبه إلى نفسه ، وإنها ينسبه إلى أبيه إن كان له أب معروف ، فإن جهل أبوه دعي ( مولى ) ( وأخاً في الدين ) وبذلك منع الناس من تغيير الحقائق ، وصينت حقوق الورثة من الضياع أو الانتقاص . ( و المنتقاص . ( و المنتقاص . ( و المنتقاص . ( و الله الله الله الله الله الله وصينت حقوق الورثة من الضياع أو الانتقاص . ( و المنتقاص . ( و المنتقاص . ( و الله الله الله الله الله وصينت حقوق الورثة من الضياع أو الانتقاص . ( و المنتقاص . ( و المنتفير ال

فإثبات النسب حق لله عز وجل ، وللطفل ، وللأب وللأم ؛ إذ أنه بهذا الإثبات يصان الولد من الضياع والتشرد ، إلى جانب المحافظة على المجتمع من شيوع الفواحش

وانتشار اللقطاء ، كما أن إثبات النسب تترتب عليه حقوق أخرى مثل الولاية في الصغر ، والإنفاق ، والإرث ، والتكشف على عورات المحارم وغير ذلك من الأمور التي يمكن مراجعتها في كتب الفقه. (١١)

## ٢. الأذان في أذن المولود:

ورد عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه - رضي الله عنه - قال : ( رأيت رسول الله أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة ) . (٢٢)

وجاء عنه ه أنه قال : (( من ولد له ولد فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى للم تضره أم الصبيان (٢٠٠)). (٢٠٠)

وبناء على هذه السنة المباركة فإنه يستحب حين الولادة أن يقوم الوالد بالأذان في أذن المولود اليمنى ويقيم في اليسرى ، وذلك ليكون أول شيء يصل إلى المولود من أمور الحياة بعد الهواء هو التوحيد المنافي للشرك ، وبهذه السنة أيضاً يحفظ المولود عند أول خروجه إلى الحياة من الشيطان ، حيث يقع في نفسه التوحيد الموافق للفطرة المركوزة فيه أصلاً فيكون ذلك له خبراً عند كبره وبلوغه بإذن الله تعالى.

## ٣. حق الصغير في الرضاع:

جاء الحث في القرآن الكريم من الله عز وجل للوالدات بأن يغذين أولادهن الصغار مما وهبهن سبحانه من اللبن في أثدائهن ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة من الآية ٢٣٣].

وخصص ذلك بعامين ، ويجوز الفطام قبل انقضاء العامين (<sup>21</sup>). وإن كان الأفضل أن تتمها حيث أثبتت الدراسات الحديثة أن الأطفال الذين يعتمدون على الرضاعة الصناعية أكثر تعرضاً للأمراض من أولئك الذين يعتمدون على الرضاعة الطبيعية. (<sup>21)</sup> وغذاء وبالإضافة إلى جودة لبن الأم فإن الطفل يرتوي منها عطفاً وحناناً وحباً ، وغذاء

نفسياً لا يقل أهمية عن الغذاء البدني ؛ بل هو في الحقيقة أهم غذاء. (٧٤)

بل إن الإسلام يذهب إلى أبعد من ذلك حيث يستحسن أن يترك الرجل جماع زوجته أثناء فترة الرضاعة ؛ وذلك لأن هذا يضر بالولد خاصة إذا حملت أمه ، فإن لبها يضعف ، وقد ورد نهي النبي على عن (الغيلة) (<sup>(4)</sup>) ، وهي جماع الزوجة المرضع . ثم عاد عليه الصلاة والسلام فأباح ذلك ، فكان نهيه نهي إرشاد وتوجيه إلى الأفضل والأحسن. (<sup>(6)</sup>)

#### ٤. حق الصغير في حسن اختيار اسمه:

يعاني بعض الأطفال من أسائهم ؛ لأنها تحمل معاني لا تعجبهم فتت أثر نفسياتهم ويتعرضون لأوقات وظروف عديدة من البؤس والتعاسة ، وذلك لأن أول كلمة يتعلمها الطفل عادة أو يحاول أن يكتبها هي اسمه ، فإذا كان جميلاً انعكس ذلك عليه بهجة وسعادة ، وإن كان ذميها انعكس عليه بؤساً وشقاء. (٠٠)

ويشير الإمام ابن القيم – رحمه الله – إلى أن هناك علاقة وثيقة بين الاسم والمسمى ، وأن للأسهاء تأثيراً على المسميات وبالعكس ، كها يذكر أيضاً جانباً تربوياً مههاً في اختيار الاسم ؛ إذ أن صاحب الاسم يحمله اسمه ويدفعه إلى فعل المحمود من الأفعال وذلك حياء من اسمه لما يتضمنه من المعاني الحسنة ، ويلاحظ في العادة أن لسفلة الناس ولعليتهم أسهاء تناسبهم وتوافق أحوالهم. (١٥)

لذلك كله جاءت الشريعة الإسلامية موافقة لهذا المبدأ ، حيث أمر النبي على بتحسين الأسماء فقال: (( من ولد له ولد فليحسن اسمه وأدبه )). (٢٥)

كما ورد عنه عليه الصلاة والسلام تغيير الأسماء الذميمة بأسماء حسنة ، فعندما حاول علي - رضي الله عنه - عدة مرات تسمية أحد أولاده حرباً ، كان عليه الصلاة والسلام في كل مرة يغيرها بأسماء حسنة فسماهم الحسن والحسين ومحسن (٢٥٠). كما ورد

عنه الله غير اسم العاص إلى مطيع ، واسم غراب إلى مسلم (3°) ، وقال عليه الصلاة والسلام: (( لئن عشت إن شاء الله لأنهين أن يسمى رباح وأفلح ونجيح ويسار )). (°°) وفي الجانب الآخر ورد عنه السلام السماء كعبد الله وعبد الرحمن (٢°) ، ورغب في التسمية بأسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فقال: ((تسموا بأسماء الأنباء)). (۲°)

فتقيد الوالد بها ورد في السنة المطهرة من توجيهات في تسمية المولود له فوائد نفسية واجتهاعية تعود على المولود بالخير ، إلى جانب الثواب الذي يتحصله الوالد من بركة اتباع السنة النبوية المطهرة ، وإحيائها في زمن قد تغافل كثير من الناس عنها وزهدوا فيها ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . فإن خالفته في ذلك زوجته وأهله فليعلم أن تسمية المولود من حق الأب شرعاً ، فهو الذي يختار اسمه.

#### ٥. حق المولود في العقيقة:

تطلق العقيقة في اللغة على: الخرزة الحمراء من الأحجار الكريمة ، وقد تكون صفراء أو بيضاء ، وعلى: شعر كل مولود من الناس والبهائم ينبت وهو في بطن أمه ، وعلى الذبيحة التي تذبح عن المولود عند حلق شعره . ويقال : عق فلان يعق بضم العين أيضا : حلق عقيقة مولوده ، وعق فلان عن مولوده يعق بضم العين أيضا : ذبح عنه. (٥٩) والعقيقة في الاصطلاح : ما يذكى عن المولود شكرا لله تعالى بنية وشرائط مخصوصة. (١٠)

وهي حق من حقوق المولود على والده ، وإنها شرعت العقيقة لما فيها من إظهار للبشر والنعمة ونشر النسب . فقد ذهب الشافعية ، والحنابلة في الصحيح المشهور عندهم إلى أنها سنة مؤكدة. (٦١)

وعند الحنفية تباح العقيقة في سابع الولادة بعد التسمية والحلق والتصدق ، وقيل :

يعق تطوعا بنية الشكر لله تعالى. (٦٢)

وذهب المالكية إلى أنها مندوبة . والمندوب عندهم أقل من المسنون. (٦٣)

وذهب الجمهور إلى أن الأنثى تشرع العقيقة عنها كها تشرع عن الذكر (٢٧٠). لحديث أم كرز الخزاعية رضي الله عنها أنها قالت: سمعت رسول الله الله العقيقة: ((عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة)). (٦٨٠)

# ٦. حق المولود في الحلق:

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يستحب حلق رأس المولود في اليوم السابع، ويتصدق بوزن الشعر ورقاً ( فضة ). (٢٩)

ثم اختلفوا في حلق شعر المولود الأنثى ، فذهب المالكية والشافعية : إلى أنه لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى ، لما روي : (أن فاطمة بنت رسول الله في وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم ، وتصدقت بزنة ذلك فضة ) (٧٠) ؛ ولأن هذا حلق فيه مصلحة من حيث التصدق ، ومن حيث حسن الشعر بعده ، وعلة الكراهة من تشويه الخلق غير موجودة هنا. (٧١)

وأما الحنابلة فيرون عدم حلق شعر المولود الأنثى  $(^{\gamma\gamma})$ . لحديث سمرة بن جندب – السابق – : (( كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ، ويحلق ويسمى )) $(^{\gamma\gamma})$ . ولقول النبي الفاطمة لما ولدت الحسن : (( احلقي رأسه ، وتصدقي بوزن شعره فضة على المساكين والأوفاض )) . يعني أهل الصفة .  $(^{\gamma\gamma})$ 

أما الحنفية فذهبوا إلى أن حلـق شـعر المولـود في سـابع الـولادة مبـاح لا سـنة ولا واجب. (٧٠)

وأميل إلى ما ذهب إليه المالكية والشافعية لما ساقوه من دليل نقلي وعقلي ، لا سيها وأنه لم يرد عن النبي ه ما يدل على النهى صراحة.

## ٧. حقه في الختان:

الختان والختانة لغة الاسم من الختن ، وهو : قطع القلفة من الـذكر ، والنـواة مـن الأنثى ، كما يطلق الختان على موضع القطع ، يقال : ختن الغلام والجارية يختنهما ويختـنهما ختنا . ويقال : غلام مختون وجارية مختونة وغلام وجارية ختين .

كما يطلق عليه الخفض والإعذار ، وخص بعضهم الختن بالذكر ، والخفض بـالأنثى ، والإعذار مشترك بينهما . ولا يخرج استعمال الفقهاء للمصطلح عن معناه اللغوي. (٧٦)

وقد اختلف الفقهاء في حكم الختان بناء على ما ثبت لديهم من السنة على أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية وهو وجه شاذ عند الشافعية ، ورواية عن أحمد: إلى أن الختان سنة في حق الرجال وليس بواجب. وهو من الفطرة ومن شعائر الإسلام ، فلو اجتمع أهل بلدة على تركه حاربهم الإمام ، كما لو تركوا الأذان. وهو مندوب في حق المرأة عند المالكية. (٧٧)

وعند الحنفية والحنابلة في رواية : يعتبر ختانها مكرمة وليس بسنة ، وفي قـول عنـد الحنفية : إنه سنة في حقهن كذلك ، وفي ثالث : إنه مستحب. (٧٨)

واستدلوا للسنية بحديث ابن عباس رضي الله عنها مرفوعا: (( الختان سنة للرجال مكرمة للنساء )). (( المجتان سنة

وبحديث أبي هريرة مرفوعا: (( خمس من الفطرة الختان ، والاستحداد ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظفار ، وقص الشارب )) (^^). وقد قرن الختان في الحديث بقص

الشارب وغيره وليس ذلك واجبا . ومما يدل على عدم الوجوب كذلك أن الختان قطع جزء من الجسد ابتداء فلم يكن واجبا بالشرع قياسا على قص الأظفار . (^^)

القول الثاني: وذهب الشافعية والحنابلة، وهو مقتضى قول سحنون من المالكية: إلى أن الختان واجب على الرجال والنساء. (٨٢)

واستدلوا للوجوب بقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [النحل من الآية ١٢٣].

وقد جاء في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله هذا : ( اختتن إبراهيم النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم )) ( أمرنا بإتباع إبراهيم عليه الصلاة والسلام أمر لنا بفعل تلك الأمور التي كان يفعلها فكانت من شرعنا. (١٤٥)

وورد في الحديث كذلك: ((ألق عنك شعر الكفر واختتن)) (^^)، قالوا: ولأن الختان لو لم يكن واجبا لما جاز كشف العورة من أجله، ولما جاز نظر الخاتن إليها وكلاهما حرام. (٨٦)

ومن أدلة الوجوب كذلك أن الختان من شعار المسلمين فكان واجبا كسائر شعارهم . وفي قوله ﷺ : ((إذا التقى الختانان وجب الغسل)) (١٠٠٠) . دليل على أن النساء كن يختن ؛ ولأن هناك فضلة فوجب إزالتها كالرجل. (٨٠٠)

ومن الأدلة على الوجوب أن بقاء القلفة يحبس النجاسة ويمنع صحة الصلاة فتجب إزالتها. (٨٩)

القول الثالث: وهذا القول نص عليه ابن قدامة في المغني، وهو أن الختان واجب على الرجال، ومكرمة في حق النساء وليس بواجب عليهن. (٩٠)

والراجح والله أعلم: هو ما ذهب إليه ابن قدامة ، قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه

الله -: حكم الختان في حق الرجال والنساء محل خلاف ، وأقرب الأقوال أن الختان واجب في حق الرجال ، سنة في حق النساء ، ووجه التفريق بينها أن الختان في حق الرجال فيه مصلحة تعود إلى شرط من شروط الصلاة وهي الطهارة ، لأنه إذا بقيت القلفة ، فإن البول إذا خرج ثقب الحشفة بقي وتجمع في القلفة وصار سبباً إما لاحتراق أو التهاب ، أو لكونه كلما تحرك خرج منه شيء فينتجس بذلك ، وأما المرأة فإن غاية ما فيه من الفائدة أنه يقلل من غُلمتها - أي شهوتها - وهذا طلبُ كمال ، وليس من باب إزالة الأذى. (٩١)

وأخيراً ختان من لا يقوى على الختان: ذهب العلماء إلى أن من كان ضعيف الخلقة بحيث لو ختن خيف عليه ، لم يجز أن يختن حتى عند القائلين بوجوبه ، بل يؤجل حتى يصير بحيث يغلب على الظن سلامته ؛ لأنه لا تعبد فيما يفضي إلى التلف ؛ ولأن بعض الواجبات يسقط بخوف الهلاك فالسنة أحرى ، وهذا عند من يقول إن الختان سنة. (٩٢)

وللحنابلة تفصيل في مذهبهم ، ملخصه : أن وجوب الختان يسقط عمن خاف تلفا ، ولا يحرم مع خوف التلف لأنه غير متيقن ، أما من يعلم أنه يتلف به وجزم بذلك فإنه يحرم عليه الختان (٩٣) ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة من الآية ١٩٥].

## حق الصغير في الحضانة :

من الحقوق الاجتهاعية التي كفلتها السنة النبوية للطفل حقه في اختيار من يكون حاضناً له في حالة ما إذا حدث بين والديه انفصال بسبب الطلاق وتنازعا فيه ، وهو المعبر عنه عند الفقهاء (بتخير الطفل في الحضانة) ، فقد ورد عن أبي هريرة ؟ أن النبي عنه غير غلاماً بين أبيه وأمه. (٩٤)

وجاء عن عبد الحميد بن سلمة ، عن أبيه ، عن جده ، أن أبويه اختصام إلى النبي

ه أحدهما كافر والآخر مسلم . فخيره فتوجه إلى الكافر . فقال : (( اللهم أهده )) . فتوجه إلى المسلم . فقضي له به. (٩٥)

واختلف الفقهاء بناء على هذين الحديثين في تخيير الطفل في الحضانة بين أبيه وأمه إذا تنازعا فيه إلى مذهبين (٩٦):

#### المذهب الأول:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى تخيير المحضون بين أبيه وأمه إذا تنازعا فيه ، فيلحق بأيها اختار. (٩٧)

واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه : ( أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه ).

وإن اتفقا على أن يكون المحضون عند أحدهما جاز ذلك عند الحنابلة (٩٨). وعند الشافعية يبقى التخيير وإن أسقط أحدهما حقه قبل التخير. (٩٩)

وقال الحنابلة: يخير الغلام إذا بلغ سبع سنين عاقلاً ؛ لأنها السن التي أمر الشرع فيها بمخاطبته بالصلاة (١٠٠٠). وفرقوا بين الذكر والأنثى في التخير ، فيخير الصبي إذا بلغ سبع سنين . أما البنت فتكون في حضانة والدها إذا تم لها سبع سنين ، حتى سن البلوغ ، وبعد البلوغ تكون عند الأب أيضاً إلى الزفاف وجوباً ، ولو تبرعت الأم بحضانتها ؛ لأن الغرض من الحضانة الحفظ ، والأب أحفظ لها ؛ ولأنها تخطب منه ، فوجب أن تكون تحت نظره. (١٠٠١)

وقال الشافعية: التخيير حده التمييز بأن يأكل الغلام وحده ، ويشرب وحده ، ولم يعتبروا بلوغه السابعة حداً ، فلو جاوز السبع بلا تمييز بقي عند أمه ، ولا فرق في هذا بين الذكر والأنثى (١٠٢). وقولهم هذا يخالف ظاهره ما ورد من الأمر بالصلاة إذا بلغ الطفل سبع سنين ، وعدم أمره بها قبل أن يبلغها وإن ميز ، والفرق بينها أن في الأمر بالصلاة قبل

السبع مشقة ، فخُفِفَّ عنه ذلك . بخلاف الحضانة ؛ لأن المدار في التخيير على معرفة ما فيه صلاح نفسه وعدمه ، فقيد بالتميز وإن لم يجاوز السبع.(١٠٣)

وإذا اختار المحضون أبويه معاً أُقرع بينهم الانتفاء المرجح (١٠٠٠). أما إذا لم يختر واحداً منهم ، فعند الشافعية : الأم أولى ؛ لأنها أشفق واستصحاباً لما كان عليه (١٠٠٠). وعند الحنابلة : يقرع بينهم ؛ لأنه لا أولوية حينئذ لأحدهما ، وهو قول للشافعية . (١٠٦٠) المذهب الثاني :

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا خيار للصغير ذكراً كان أو أنشى ، وأن الأم أحق بها. (١٠٧)

واختلفوا في حد بقاء الطفل عند أمه ، وفرقوا بين الصبي والبنت في ذلك :

فقالت الحنفية: يبقى الصبي عند أمه إلى أن يستغني بنفسه، بـأن يأكـل وحـده، ويشرب وحده، ويستنجي وحده ويلبس وحده. (١٠٨)

وعند المالكية يبقى الصبي عند أمه إلى البلوغ في المشهور من المذهب.(١٠٩)

أما البنت: فعند الحنفية تبقى حضانة أمها عليها إلى أن تحيض. وبعد الحيض والبلوغ تحتاج إلى التحصين والحفظ والأب فيه أقوى (١١٠). وعن محمد بن الحسن: أن البنت تدفع إلى الأب إذا بلغت حد الشهوة ، لتحقق الحاجة إلى الصيانة. (١١١)

وعند المالكية: تبقى البنت عند أمها إلى أن يدخل بها زوجها ؛ لأنها تحتاج إلى معرفة آداب النساء، والمرأة على ذلك أقدر. (١١٢)

والعلة في عدم تخيير المحضون عند الحنفية والمالكية هي: قصور عقله الداعي إلى قصور اختياره، فقد يختار من عنده الراحة والتخلية بينه وبين اللعب، فلا يتحقق المقصود من الحضانة وهو النظر في مصالح المحضون. (١١٣)

وأما ما ورد من أحاديث تفيد تخيير الطفل ، إنها جاء فيها أن اختياره كان لدعاء

النبي النبي الأصلح (١١٤). كما جاء في حديث عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده ؛ أن أبويه اختصما إلى النبي الشاح أحدهما كافر والآخر مسلم، فخيره فتوجه إلى الكافر، فقال: ((اللهم أهده)) فتوجه إلى المسلم، فقضى له به . وكما جاء في حديث رافع بن سنان – رضي الله عنه –: أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبي فقالت: ابنتي وهي فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي، فقال له النبي في: ((اقعد ناحية)) وقال لها: ((اقعدي ناحية))، قال: وأقعد الصبية بينها، ثم قال: ((ادعواها)) فهالت الصبية إلى أمها، فقال النبي في ((اللهم أهدها)) فهالت الصبية إلى أمها، فقال النبي في ((اللهم أهدها)) فهالت الصبية إلى أمها،

كما يحمل ما ورد في تخيير الغلام على أنه كان بالغاً ، بدليل أنه كان يستسقي من بئر أبي عنبة (١١٦) ، ومن يكون دون البلوغ لا يرسل إلى الآبار للخوف عليه من السقوط. (١١٧)

وأميل إلى ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول – الشافعية والحنابلة – القائلين بتخيير المحضون بين أبيه وأمه إذا تنازعا فيه ، فيلحق بأيهما اختار . وذلك لورود النصوص الصحيحة والصريحة في هذا الشأن.

وإلى قول الحنابلة في الأب والأم إذا اتفقا على أن يكون المحضون عند أحدهما جاز، ويسقط التخيير في هذه الحالة.

وإلى قول الشافعية في حد التخيير وهو التمييز ، وعدم اعتبار الحد ببلوغ السابعة ، وذلك لقوة ما احتجوا به في المسألة.

وإلى ما ذهب إليه الحنابلة ، وهو قول للشافعية ، في حال إذا لم يختر الطفل واحداً من أبويه أن يُقرع بينهما ؛ لأنه لا أولوية حينئذ لأحدهما.

# القسم الثاني : حقوق الأطفال التربوية

التربية تنشئة الطفل وتعهده بالتنمية والإصلاح ليقوى جسمه ، ويصح جسده ، ويكمل عقله ، وينمو تفكيره ، وليكون فرداً سعيداً بنفسه ، وعضواً نافعاً لمجتمعه الذي يعيش فيه . فالتربية هي إعداد وتعهد من الخارج ، وتقبل من الداخل ، وعلى الوالدين تقع مسؤولية التربية والتوجيه في هذه السن المبكرة ، حيث تنطبع فيه العادات السارة أو العادات الضارة ، وتنقش فيه كل ما يعرض في حياته من خير وشر . والطفل الصغير لا يفرق بين الخير والشر ، إلا من تصرفات أسرته معه ، فها يسمح له فعله فهو خير في نظره ، وما يزجر عنه وينكر عليه عمله ، فهو شر عنده. (١١٨)

فالتربية إذن هي : رعاية الإنسان في جوانبه الجسمية والعقلية واللغوية والانفعالية والاجتماعية والدينية ، وتوجيهها نحو الإصلاح ، والوصول بها إلى الكمال. (١١٩)

وهذا ما ينسجم مع المنهج النبوي وطريقة الإسلام في التربية إذ أنها: معالجة للكائن البشري كله معالجة شاملة ، لا تترك منه شيئاً ولا تغفل عن شيء ( جسمه وعقله وروحه وكل نشاطه على الأرض). (١٢٠)

وهكذا يتبين لنا مدى أهمية التربية ، وضرورة القدوة الطيبة من المربين أمام أطفالهم ، وإنها أمانة عظيمة ، أمانة تحدد مستقبل أجيال الأمة لتحمل مشعل الخير والهداية ، فتحارب الشر والرذيلة.

وقد ورد في السنة النبوية ما يـدل بوضـوح وجـلاء عـلى راعيتهـا لحقـوق الطفـل التربوية ، واهتهامها وحفاوتها بتلك الحقوق من جميع جوانبها ، وقـد رأيـت أن أردهـا إلى الحقوق التالية:

- 1. حق الطفل في التربية الإيمانية.
- ٢. حق الطفل في التربية الخُلقية.
- ٣. حق الطفل في التربية العقلية.
  - ٤. وحقه في التربية النفسية.
- وأخيراً حقه في التربية الجسدية.
- ١. حق الطفل في التربية الإيمانية:

ربت الشريعة الإسلامية أتباعها على الإيهان بالله تعالى منذ بـزوغ فجر الإسلام، ونمت الجوانب الإيهانية فيهم في شتى الأحوال والظروف. ووضحت أن الإيهان حق مكفول للجميع لا يحرم منه أحد لا كبير ولا صغير، وذلك واضح من خلال اهتهام النبي بتربية الإيهان في نفوس أصحابه ؛ فالإيهان مبنى النفوس وفيه تقويم الـذوات، وهو عليه الصلاة والسلام يغرس هذا الجانب العظيم في جميع أصحابه حتى مع صغارهم سناً، ويرعى حقهم فيه بنفسه في ، كأنه أراد أن يبين لأمته أن الـصغير إذا شبّ على الإيهان تشرب به وتغلغل في نفسه فها فارقه حتى المهات بإذن الله تعالى.

ومن الأدلة النبوية التي توضح هذا المعنى ما يلي:

إن التوجيهات الإيمانية السابقة فيها تربية من النبي الله لله النجيب عبد الله ابن عباس ، ففي كل توجيه من التوجيهات السابقة يغرس الله معناً كبيراً من معاني الإيمان

في نفس ذلك الصحابي الجليل، فبرغم صغر سنه إلا أنه الله يستقل بشأنه ولم يقلل من قدره، فيقول له: (( احفظ الله يحفظك)) أي في أمره ونهيه يحفظك في الدنيا من الآفات والمكروهات وفي العقبى من أنواع العقاب والدركات، وقوله: (( احفظ الله تجده تجاهك)) أي راع حق الله وتحر رضاه تجده تجاهك أي مقابلك يحفظك تعلى من مكاره الدنيا والآخرة، وقوله: (( إذا سألت )) أي أردت السؤال فاسأل الله وحده؛ لأن غيره لا يقدر على العطاء والمنع ودفع الضرر وجلب النفع، وقوله: (( وإذا استعنت )) أي أردت الاستعانة في الطاعة وغيرها من أمور الدنيا والآخرة فاستعن بالله فإنه المستعان وعليه التكلان (١٢٢٠). وعلى تلك الكلمات العظيمة تربى ابن عباس فصار على ما كان عليه من العلم والفقه والورع بعدما تخرج في مدرسة الحبيب محمد الله الإيمانية الكبيرة.

ويلاحظ هنا في هذه الرواية حرص النبي في وهو الرحمة المهداة على أن لا يموت هذا الغلام إلا وقد امتن الله تعالى عليه بالإسلام، فيذهب عليه الصلاة والسلام هو ونفر من أصحابه لعيادة هذا الصغير فيجده قد احتضر وحضره داعي الموت، فلا يفوت عليه الصلاة والسلام هذه الفرصة الثمينة على ذلك الغلام ويعرض عليه الإسلام في اللحظات الأخيرة من حياته، ويسعد الله عز وجل الصبي بأن يمتن عليه بالإيان ويموت على لا إله إلا الله، ويحظى بشرف صلاة النبي على عليه وسلم عليه بعد موته هو وأصحابه، وكل ذلك إنها حرصاً منه عليه الصلاة والسلام على حق هذا الصغير في الإيان بالله تعالى ولو في آخر لحظة من حياته، فهذه لعمرك رحمة ما بعدها رحمة.

ج - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (جاء غلام إلى النبي الله فقال: إني أريد هذه الناحية الحج، قال فمشى معه النبي أوقال: ((يا غلام زودك الله التقوى، ووجهك الخير، وكفاك الهم))، فلما رجع الغلام سلم على النبي أفي فرفع رأسه إليه وقال: ((يا غلام قبل الله حجك وكفر ذنبك وأخلف نفقتك)). (١٢٤)

وفي هذه الرواية أيضاً ما ينطق بحرص النبي على عنايته ومزيد رعايته بحق الصغير الإيماني من حيث إعطاؤه حقه في الاحترام والتوقير وذلك واضح من مشيه معه عليه الصلاة والسلام ودعاؤه له بالتقوى والتزود بالخير وغيرها من الدعوات المباركة ، فهذا الموقف من النبي على مع ذلك الغلام ما يبرهن له أهمية العبادة التي سيؤديها ومدى عظم منزلتها في الإسلام ، وهذا التصرف المبارك منه على وتباسطه مع ذلك الصغير شجعه بعد عودته أن يتوجه أول ما يتوجه إلى الحبيب الذي يعطي كل ذي حق حقه دونها نقصان ، ويستقبله على كما ودعه بالاحترام والتوقير ويبشره بقوله على : (( يا غلام قبل الله حجك وكفر ذنبك وأخلف نفقتك )).

# ٢. حق الطفل في التربية الخُلقية:

والمقصود بالتربية الخُلقية هي تعويد النفس على الآداب العامة التي تساعدها على التعايش مع المجتمع الإنساني في ود دائم وقبول مستمر ، فقد كان النبي فلي يحرص كل الحرص على مثل هذا النوع من التربية ، وذلك من خلال تصحيحه لبعض المفاهيم أو السلوكيات الخلقية الخاطئة عند من يتعامل معهم من أصحابه رضوان الله تعالى عليهم لا سيا الصغار منهم . ويدل على ذلك ما يلى من الأحاديث :

 وهنا يُعلِّم النبي الصحابي عمر بن أبي سلمة وهو غلام صغير أدب الطعام حتى لا يكون مع غيره يطعم فيتأذوا من طريقته العشوائية في الأكل، فينبهه الله إلى أهمية التسمية عند بدء الطعام، ثم الأكل باليد اليمنى وعدم العبث في الأكل باليدين معاً ففي هذا الفعل ما ينفر الآكلين وهو ملاحظ، كها أن اليد اليسرى عادة ما تستخدم في التنظيف والتطهر ونحوهما فلذلك دائها ما يحث المسلم على عدم استخدامها في الطعام حرصاً على نظافته، ثم يعلمه على على الأكل من الجهة التي تليه فقط وهذا أيضاً من الآداب الرفيعة في الأكل فلا يؤذي من يأكل معه، بل وفيه معنى للعدل حتى لا يتعدى على الطعام الذي أمام من يأكل معه. قال الإمام النووي – رحمه الله –: (وفي هذا الحديث بيان ثلاث سنن أمام من يأكل وهي: التسمية، والأكل باليمين، والثالثة الأكل مما يليه ؛ لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة، فقد يتقذره صاحبه لاسيها في الأمراق وشبهها). (١٢٦)

ب - عن رافع بن عمرو الغفاري قال : كنت و أنا غلام أرمي نخلنا أو قال : نخل الأنصار فأتي بي النبي لله ققال : ((يا غلام)) وفي رواية قال : ((يا بني لم ترمي النخل؟))، قال قلت : آكل، قال : ((فلا ترم النخل، وكل مما يسقط في أسافلها))، قال : ثم مسح رأسي وقال : ((اللهم أشبع بطنه)).

في الحديث ما يدل على حرص النبي ها على تعليم هذا الغلام أدب عظيم وهو عدم التعدي على أموال الآخرين وإفسادها ، كما يعلمه ها الأمانة مع تلك الأموال ، وعندما سأله النبي ها عن سبب رميه للنخل أجاب بقوله: (آكل) ، أي لست أعبث وإنها الذي دفعني لهذا الفعل هو الجوع ، فوضح له عليه الصلاة والسلام ولغيره من أمته حكم مثل هذه المسألة الفقهية ، حيث قال له: ((فلا ترم النخل ، وكل مما يسقط في أسافلها ))؛ لأن رمى النخل والشجر قد يفسد بقية الثمار فلذا نهى عن رميه . وقد روي عن الإمام

أحمد أنه سئل عن حكم من أكل من بستان الغير دون إذنه فقال: يأكل مما تحت الشجر، وإذا لم يكن تحت الشجر فلا يأكل ثمار الناس وهو غني - أي غير مضطر -، ولا يأكل بضرب بحجر، ولا يرمى، لأن هذا يفسد. (١٢٨)

ج - عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: (أتي النبي الله بقدح فشرب منه ، وعن يمينه غلام أصغر القوم ، والأشياخ عن يساره ، فقال: ((يا غلام ، أتأذن لي أن أعطيه الأشياخ)). قال: ما كنت لأوثر بفضلي منك أحداً يا رسول الله ، فأعطاه إياه). (١٢٩)

وفي هذا الحديث مجموعة من الآداب الخلقية التي يربي عليها النبي الله أصحابه رضوان الله تعالى عليهم ؛ منها: أنه يسن التيامن في مناولة الشراب والطعام وما جرى مجراهما. فقد روت عائشة رضي الله عنها: (أن النبي كان يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله) (١٣٠).

ومنها أنه يجب استئذان الصغير في الأمور التي له فيها حق ، كأن يكون هو الذي على جهة اليمين وعلى اليسار من هم أفضل أو أكبر منه سناً ، فإن أذن وإلا يضل الحق له دون غيره ولا يتعدى على حقه فقط لكونه صغيراً . قال الرحيباني : إذا شرب لبنا أو غيره سن أن يناول الأيمن ولو صغيرا أو مفضولاً ، ويتوجه أن يستأذنه في مناولته الأكبر فإن لم يأذن ناوله له. (١٣١)

#### ٣. حق الطفل في التربية العقلية:

والمقصود من هذا الحق هو تربية عقل الطفل بتغذيته بالمعرفة وتدريبه تدريباً منظاً على التفكير الصحيح ، والاستدلال الصادق والنظر البعيد ، حتى يستطيع أن يحسن إدراك ما يحيط به من المؤثرات المختلفة ، والظواهر المتعددة بقدر ما يناسب سن الطفل وقدرته العقلية ، واستعداده الفكري ، على أن يكون ذلك بطريقة تحبب الطفل فيها يقدم له من معلومات ومعارف ، وبطريقة تحمله على التفكير فيها ، وتشوقه إليها ، وتثير انتباهه

نحوها. (۱۳۲)

يقول ابن تيمية - رحمه الله -: ( العقل شرط في معرفة العلوم وكهال وصلاح الأعهال ، وبه يكمل العلم والعمل ، لكنه ليس مستقلاً بذلك ، لكنه غريزة في النفس وقوة فيها بمنزلة قوة البصر التي في العين ، فإن اتصل به نور الإيهان كان كنور العين إذا اتصل به نور الشمس والنهار ). (١٣٣)

حيث يفهم من كلامه السابق أن العقل وحده قاصر ؛ إذ لا بد من اقترانه بالإيمان ، والذي يضخم دور العقل على حساب النقل فقد ضل وانحرف قديماً وحديثاً.

وما من دين وجّه النظر إلى سنن الله في الأنفس والآفاق وإلى طبيعة هذا الكون، وطبيعة هذا الإنسان، وإلى طاقته الكامنة، وخصائصه الإيجابية، وإلى سنن الله في الحياة البشرية ... ما من دين وسع الإدراك في هذا كله ما وسع الإسلام.

وهذا أمر لا يحتاج إلى إثبات ، بل إن أوروبا في نهضتها الحديثة اعتمدت على تراث المسلمين وعقولهم النيرة . يقول المستشرق جب في كتابه (الاتجاهات الحديثة في الإسلام): أعتقد أنه من المتفق عليه أن الملاحظة التفصيلية الدقيقة التي قام بها الباحثون المسلمون قد ساعدت على تقدم المعرفة العلمية مساعدة مادية ملموسة ، وأنه عن طريق هذه الملاحظات وصل المنهج التجريبي إلى أوروبا في العصور الوسطى. (١٣٥)

والتعليم أهم وسيلة تعين على تربية العقل ؛ إذ له أثر بالغ في تحرير العقول ، وهو من أهم الأمور التي حث عليها الإسلام من خلال نصوصه ، فلقد حرر الإسلام العقل من الخرافة ، وأحل محلها العقائد السليمة ، وأساليب التفكير العلمية .

ومن هذه النصوص التي دعت إلى تربية العقل والنهوض بـ مـن خـلال التعليم والتأمل ، وبيان فضل العلم في تربية العقل على سبيل المثال وليس الحصر:

أ - قوله تعالى : ﴿ يَرْفَعْ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ [المجادلة

من الآية 11]. فلما كان العلم هو السبيل الأمثل لتربية العقل اهتم الإسلام بالعلم والعلماء، ورفع شأنهم ونوه بفضلهم، وبين منزلتهم وما أعده لهم من رفيع الدرجات.

ب - وقال تعالى : ﴿ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ [الجاثية من الآية ٢٤] . فقد نعى الإسلام في الآية الكريمة السابقة وذم الذين يتبعون الظن والهوى ، إذ لا بد من الدليل السليم.

ج - ولما كان الطريق إلى العلم عن طريق الحواس حث القرآن الكريم من خلال العديد من آياته المباركات إلى التفكر والتعقل عن طريق استخدام هذه الحواس من سمع وبصر وعقل ، وحث إلى ذلك عن طريق دعوة ملحة للنظر في الكون ببصر وبصيرة ؛ قال تعالى : ﴿ أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوحٍ وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْج بَهِيج ﴾ [ق الآيتان ٢-٧].

وقال أيضاً : ﴿ أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ، وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ، وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ، وَإِلَى الْجَبَالِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴾ [الغاشية الآيات ١٧ - ١٩].

وكان السمع والعقل لتمييز الخبيث من الطيب فقال عز وجل : ﴿ وَقَالُوا لَـوْ كُنَّـا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ [الملك الآية ١٠].

وندد سبحانه وتعالى بمن لا يستعمل حواسه في التأمل والتدبر إذ يقول جل في علاه: ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجِهَنَّمَ كَثِيرًا مِنْ الجِّنِ وَالْإِنسِ لَمُ مُ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُ ونَ بِهَا وَلَمُ مُ أَعْيُنُ لَا يُسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمْ الْغَافِلُونَ ﴾ يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَمُ مُ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمْ الْغَافِلُونَ ﴾ يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَمُ مُ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمْ الْغَافِلُونَ ﴾ [الأعراف الآية ١٧٩]. فالله سبحانه وتعالى خلق القلب للإنسان ليلم به الأشياء ، كيا خلق له العين ليرى بها ، والأذن ليسمع بها ، وكها خلق سبحانه كل عضو من أعضائه لأمر من الأمور وعمل من الأعهال ، فإذا استعمل الإنسان العضو فيها خلق له وأعد لأجله ، فذلك هو الحق القائم ، والعدل الذي قامت به السهاوات والأرض ، وكان ذلك

خيراً وصلاحاً لذلك العضو ولصاحبه وللشيء الذي استعمل فيه ، وذلك الإنسان الصالح هو الذي استقام حاله . أما إذا لم يستعمل العضو في حقه بل تركه باطلاً فذلك هو الخسران ، وصاحبه مغبون ، وإن استعمل في خلاف ما خلق له فهو الضلال والهلاك ، وصاحبه من الذين بدلوا نعمة الله كفراً . ثم إن هذه الأعضاء الثلاثة - القلب ، والسمع ، والبصر - هي أمهات ما ينال به العلم الذي يمتاز به البشر عن سائر الحيوانات ، دون ما يشاركها فيه من الشم والذوق واللمس.

د - كما أن المتتبع للمنهج القرآني يلاحظ أنه حينها دعا الأفراد إلى الإيهان بالله عز وجل فقد وجههم إلى بلوغ ذلك عن طريق التعلم والبحث العلمي ، باعتبار أن ذلك هو الوسيلة الأولى للإيهان بالله ، والقاعدة المتينة لبناء الشخصية المسلمة ، ولذلك نجد أن أول ما نزل من آي القرآن الكريم تدعو إلى العلم إذ يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ اقْرَأُ وَلَ اللَّهِ مَ اللَّهِ عَلَقَ ، خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ، اقْرَأُ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ، الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ، عَلَّقَ ، اقْرَأُ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ، الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ، عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ [العلق الآيات ١-٥].

و - ومن السنة أيضاً ما يؤكد لنا حرص النبي على تعليم الصغار ، وطلبه ذلك هو منهم ، من أجل النهوض بحاجة الأمة من خلال سواعدها الفتية ، وعقولها النيرة . فهذا الصحابي الصغير زيد ابن ثابت - رضي الله تعالى عنه - كان عمره إحدى عشرة سنة لما قدم الرسول الما المدينة المنورة ، وكان يكتب العربية ، يروي عن نفسه فيقول : أتي بي النبي مقدمه المدينة . فقالوا : يا رسول الله هذا غلام من بني النجار ، وقد قرأ عما أنزل عليك سبع عشرة سورة ، فقرأت على رسول الله الله الما وقعجبه ذلك ، وقال :

((يا زيد تعلم لي كتاب يهود فإني والله ما آمنهم على كتابي)). قال: فتعلمته ، في مضى لي نصف شهر حتى حدقته ). (١٣٨)

وهكذا نرى حرص الإسلام على حقوق الإنسان بشكل عام ، والأطفال بصفة خاصة في تربيتهم من الناحية العقلية ، وقد تجلى هذا الجانب بوضوح وجلاء من خلال النصوص الإسلامية السابقة المتمثلة في آي القرآن الكريم والأحاديث النبوية المطهرة.

#### ٤. حق الطفل في التربية النفسية:

إن تربية الناشئة وتهذيب أخلاقهم وسلوكهم قضية أخذت مكانتها في التشريع الإسلامي ولدى جلة المفكرين ؛ فالطفل من صغره يعود على الثقة بالنفس والعزة والكرامة ، حتى لا تطرق المذلة قلبه ، ولا يجد التردد والخوف إلى نفسه سبيلا . والتربية النفسية للطفل في الإسلام قامت على أساس من ضبط الهوى ، وكبح جماع النفس ، في يسر واعتدال ودون إسراف وغلو ، فالنفس مجبولة على حب الشهوات والتطلع إلى العاجل ، والانقياد للسهل دون الصعب ، فإن تركت على هواها ضلت وأضلت ، وإن أدبت وهذبت اكتسبت حسن العادة ولطف الشمائل وجميل الأخلاق . وقد بعث نبينا المناسم مكارم الأخلاق . وقد بعث نبينا المناس ليتمم مكارم الأخلاق فقال : ((بعثت لأتم مكارم الأخلاق )) (۱۳۹) ، فترويض النفس على الأدب ضرورة ، وقد قال تعالى : ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ، فَأَهْمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ، قَدْ يكون بالتهارين الرياضية حتى تقوى النفس على مجابهة الشر. (۱۶۰)

واهتهام المربين بنفسية الطفل وكرامته أمر ضروري ؛ لأن الطفل الذي يتلقى مزيداً من العناية في حال حاجته لها يكون جيد السلوك بدونها ، أي عندما يكون في وضعه العادي الطبيعي . أما نتائج كراهية الطفل أو بخسه حقوقه ، فهي أشد خطراً ، إذ أن القلق الحادث من جراء ذلك قد يؤدي إلى إصابة الطفل بدرجة شديدة من الخوف والحياء

والانطواء والبكاء أو حب الاعتداء والمشاجرة. (۱٤١)

والإسلام يولي هذا الطفل عناية كبيرة من خلال تعليهاته منذ أن يبشر الأبوان به ، وخلال التهنئة بقدومه ، وحسن اختيار اسمه ، شم الوليمة بالعقيقة للذكر أو الأنشى ، ويهتم كذلك بالعدل والمساواة بين الأولاد ، وأن يراعي الأبوان أحوال الطفل ومخاطبته على قدر عقله ، لينشأ الطفل سوياً بعيداً عن العقد النفسية . وقد تطرقنا إلى بعض هذه المسائل في الحقوق السابقة للطفل ، وسنتطرق هنا إلى الحقوق التي نرى أن لها مساساً مباشراً بتكوين نفسية الطفل والرقي بها ومنها :

### أ - حق العدل والمساواة بين الأبناء في المعاملة:

من أهم عوامل الاستقرار النفسي معاملة الأطفال بالعدل ؛ لأن ذلك يبهج نفوسهم ويريح أفئدتهم ، فلا ضغينة ولا حسد ولا غيرة بينهم عندما تتحقق المساواة في معاملتنا لأطفالنا ، إذ يشعرون بمدى حبنا لهم.

لذلك اهتمت عناية السنة النبوية بهذا الأمر ، وحثنا الإسلام على تطبيق ذلك المبدأ وأرشدنا إليه ، ويتضح ذلك في أحاديث عدة وردت عن النبي الله منها:

٢ - وعن أنس - رضي الله عنه - أن رجلاً كان عند النبي في فجاء ابن لـ ه فقبلـ وأجلسه على فخذه ، وجاءته بنت لـ ه فأجلسها بـين يديـ ه ، فقـ ال رسـول الله في : (( ألا سويت بينهم ؟ )). ((١٤٥)

هكذا تكون المعاملة ، مساواة في كل شيء حتى في القُبل ، فإذا قبلت طفلك في عليك إلا أن تقبل الآخر أو الأخرى ، حتى لا تسبب الغيرة في نفوسهم ، فتغرس في نفوسهم بالعدل والمساواة المحبة والاطمئنان.

يقول ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله - : (ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية بين الأولاد، وكراهية التفضيل، قال إبراهيم : كانوا يستحبون أن يسووا بينهم حتى في القبل). (١٤٦)

#### ب - حق الصغير في الرحمة والتكنية والمهازحة:

# أولاً في الرحمة :

من صور الرحمة بالأطفال ما جاء في معاني الأحاديث التالية وهي ناطقة عن رحمته على الأطفال وحفاظه لهم بهذا الحق:

وروى البخاري بسنده أن أبا هريرة - رضي الله عنه - قال: قبل رسول الله الحسن ابن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالسا ، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا. فنظر إليه رسول الله الشمة شم قال: ((من لا يرحم لا يرحم)). (١٤٨)

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : جاءت امرأة إلى عائشة - رضي الله عنها - تسأل ومعها صبيان فأعطتها ثلاث تمرات فأعطت كل صبي تمرة تمرة و أمسكت لنفسها تمرة فأكل الصبيان التمرتين فعمدت إلى التمرة فشقتها نصفين فأعطت كل صبي لها نصف تمرة ، فجاء النبي الله فقال : (( وما يعجبك منها لقد رحمها الله برحمتها

صبيها )). (٩٤١)

وروى أنس بن مالك أن النبي الله قال : (( إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه )). (١٥٠٠)

# ثانياً في التكنية والمازحة:

للتكنية والمازحة آثار نفسية رائعة ، وفوائد تربوية عظيمة منها :

- ١. تنمية شعور التكريم والاحترام في نفسية الطفل.
- ٢. تنمية شخصيته وإشعاره أنه بلغ مرتبة الكبار وسن الاحترام.
- ٣. ملاطفته بمناداته بكنية حبيبة إليه ، وتعويده أدب الخطاب للكبار ولمن
  كان في سنه من الصغار. (١٥٢)

لذلك اهتم الإسلام بهذين الأمرين اهتماماً عظيماً وتجلى اهتمامه في الأحاديث النبوية الشريفة التالية:

ما رواه أنس قال: (كان النبي الله أحسن الناس خلقا، وكان لي أخ يقال له أبو عمير - قال أحسبه فطيم - وكان إذا جاء قال: ((يا أبا عمير ما فعل النغير)) نغر كان يلعب به، فربها حضر الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلي بنا). (١٥٣)

 حجر - رحمه الله - في الفتح: هذا الحديث فيه جواز المازحة ، وتكرير المزاح ، وأنها إباحة سنة لا رخصة ، وأن ممازحة الصبي الذي لم يميز جائزة ، وتكرير زيارة الممزوح معه ، وفيه ترك التكبر والترفع ، والفرق بين كون الكبير في الطريق فيتواقر ، أو في البيت فيمزح. (١٥٠٠)

وروى الترمذي بسنده عن أنس - رضي الله عنه - قال: ربها قال لي النبي !!! ( يا ذا الأذنين )) قال أبو أسامة: يعنى يهازحه. (١٥٦)

وعن أنس - رضى الله عنه - قال: (كناني رسول الله على ببقلة كنت أجتنيها). (١٥٧)

ومن صور المازحة ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: ( لما قدم النبي لله مكة استقبلته أغيلمة بني عبد المطلب فحمل واحدا بين يديه وآخر خلفه ). (١٥٨)

وعن عبد الله بن شداد ، عن أبيه قال : خرج علينا رسول الله في إحدى صلاي العشي الظهر أو العصر ، و هو حامل الحسن و الحسين ، فتقدم النبي في فوضعه شم كبر للصلاة فصلى ، فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها ، فقال : إني رفعت رأسي فإذا الصبي على ظهر رسول الله في وهو ساجد ، فرجعت في سجودي ، فلما قضى رسول الله الصلاة قال الناس : يا رسول الله إنك سجدت بين ظهراني صلاتك هذه سجدة قد أطلتها ؟ فظننا إنه قد حدث أمر أو أنه قد يوحى إليك ؟ قال : (( فكل ذلك لم يكن ، ولكن ابني ارتحلني ، فكرهت أن أعجله حتى يقضى حاجته )). (١٥٩)

## ج - حق الطفل في مراعاة أحواله ومخاطبته على قدر عقله:

وما ذاك إلا من الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة التي أمر بهـا الله تعـالي بقولـه:

﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالمُوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل من الآية ١٢٥].

ومن التيسير المطلوب شرعاً والذي دعانا إليه النبي الله ورغبنا فيه وحثنا عليه جاء عن أنس عن النبي الله قال : (( يَسِّرُوا وَ لاَ تُعَسِّرُوا ، وَبَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا )). (١٦١)

ومخاطبة أطفالنا بحدود إمكانياتهم ومستواهم العقلي ، وعدم تكليفهم ما يغلبهم ، فلا يخاطب الأطفال بلغة لا يفهمونها ، ولا يخاطب الكبار بلغة الصغار كذلك. (١٦٢)

وهذا ما يشير إليه الغزالي بقوله: أن يقتصر المعلم بالمتعلم على قدر فهمه ، فلا يلقي إليه ما لا يبلغه عقله فينفر. (١٦٣)

وفي ذلك إقتداء بسيد البشر ه إذ يقول: في الحديث المروي عن السيدة عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: (أمرنا رسول الله ف أن ننزل الناس منازلهم) (١٦٤). ومنزلة الصغير هي التلطف به وخطابه على قدر عقله وفهمه. وقال أيضاً في ما رواه عبد الله ابن مسعود: ((ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة)). (١٦٥)

وعن علي - رضي الله عنه - قال : (حدثوا الناس بها يعرفون ، أتحبون أن يُكذَّب الله ورسوله ؟! ).(١٦٦)

بل إن عبد البر دعا المعلم والمؤدب إلى التخفيف من شطط الطالب الذي يبالغ في العمل، وتوجيهه للعمل حسب إمكانياته وبحدود طاقته، فيقول: إذا سلك الطالب في التحصيل فوق ما يقتضيه حاله أو تحمله طاقته، وخاف الشيخ ضجره، أوصاه بالرفق بنفسه، وذكره بقول النبي : ((إن المنبت لاأرضاً قطع ولاظهراً أبقى)) (١٦٧٠) ونحو ذلك مما يحمله على الأناة والاقتصاد في الاجتهاد. وتبقى حال الطفل ماثلة أمام المربي حين تربيته، كما تنجلي حال المريض أمام الطبيب حين معالجته. يراعي حالته ومقدرته ومزاجه، فيكون أثر التربية أتم وأعظم أجراً. (١٦٨٠)

#### د - حق البنت في الإحسان إليها خاصة:

أحاط الإسلام ولادة الطفل بإطار من المحبة الخالصة والإقبال الودود سواء أكان ذكراً أم أنثى ؛ ذلك لأن الفطرة تتكفل برعاية الوليد عن والديه ، فالفطرة مدفوعة إلى رعاية الجيل الناشئ لضهان امتداد الحياة كها يريدها الله تعالى ، وإن الوالدين ليبذلا لوليدهما من أجسامها وأعصابها وأعهارهما ومن كل ما يملكان من عزيز وغال في غير تأفف ولا شكوى ، بل في غير انتباه ولا شعور بها يبذل منهها بل في نشاط وفرح وسرور ، وكأنها هما اللذان يأخذان وليسا اللذان يعطيان. (١٦٩)

هذه هي الحالة الطبيعية التي تناسب فطرة الوالدين ، أما الانحراف عن هذه الفطرة السوية فقد كان من رواسب الجاهلية ، إذ كان أهل الجاهلية يتذمرون من ولادة البنات ، بل قد يصل الأمر عند بعضهم إلى وأدهن - أي دفنهن وهن على قيد الحياة - ومن هنا صور القرآن الكريم سوء استقبال العرب في العصر الجاهلي لولادة الأنثى إذ يقول : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُو كَظِيمٌ ، يَتَوَارَى مِنْ الْقَوْمِ مِنْ سُوء مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [النحل الآيتان شوء مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [النحل الآيتان

والقرآن لفت نظرنا إلى أن الأصل واحد، فلا فرق بين الذكر والأنشى: ﴿ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسِ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ [الزمر من الآية ٦].

وندد الإسلام بظاهرة الوأد ، فحرمه وقبحه قال تعالى : ﴿ وَإِذَا الْمُوْءُودَةُ سُئِلَتْ ، بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ [التكوير الآيتان ٨-٩].

وعند البيعة على الإسلام كانت البيعة تشمل عدم قتل الأولاد، وهي ما سميت ببيعة النساء، وهي ما ذكرتها الآية الكريمة: : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لاَ يُشْرِكْنَ بِاللهِّ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلُنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَ أُتِينَ بِبُهْتَانٍ

يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَمُّنَّ اللهَّ إِنَّ اللهَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة الآية ١٢].

وقد وعد الله سبحانه وتعالى على لسان نبيه الله الحسن في تربية البنات بالأجر العظيم والثواب الجزيل ، وذلك ما هو إلا حفظاً لحقوقهن من أن تنتهك أو أن ينتقص من ذلك الحق شيء ، وهذا يتضح في ما جاءت به الأحاديث التالية :

عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : (( من عال جاريتين حتى تبلغـا جـاء يوم القيامة أنا وهو وضم أصابعه )).(١٧٠)

وفي رواية أبي داود : (( من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن وأحسن إليهن فله الجنة )). (۱۷۲)

وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة عن النبي على قال : (( من كان لـه ثـلاث بنـات ، فصبر على لأوائهن وضرائهن و سرائهن ، أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهن ، فقال رجـل : أو ثنتان يا رسول الله ؟ قال : أو ثنتان . قـال رجـل : أو واحـدة يـا رسـول الله ؟ قـال : أو واحـدة ). (۱۷۳)

وعند البخاري وغيره أن عائشة زوج النبي الله قالت : جاءتني امرأة معها ابنتان تسألني فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فأعطيتها فقسمتها بين ابنتيها ثم قامت فخرجت

فدخل النبي للله فعدثته فقال:

(( من يلي من هذه البنات شيئا فأحسن إليهن كن له ستراً من النار )). (١٧٥)

قال ابن حجر: وفي الحديث تأكيد حق البنات ، لما فيهن من الضعف غالبا عن القيام بمصالح أنفسهن ، بخلاف الذكور لما فيهم من قوة البدن وجزالة الرأي وإمكان التصرف في الأمور المحتاج إليها في أكثر الأحوال. (١٧٦)

وقال النووي: في هذه الأحاديث فضل الإحسان إلى البنات والنفقة عليهن وعلى سائر أمورهن. (١٧٧)

ونهينا عن كره البنات جاء ذلك في ما رواه عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله عنه : (( لا تكرهوا البنات فإنهن المؤنسات الغاليات )).

وروى البخاري في الأدب المفرد عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : ( أن رجلاً كان عنده بنات ، فتمنى موتهن ، فغضب ابن عمر فقال : أنت ترزقهن ؟! ). (١٧٩)

ه - حق الطفل اليتيم في الرعاية النفسية:

يعرف النبي الله مرحلة اليتم بأنها دون سن الاحتلام، فإذا ما حصل الاحتلام فعند ذلك انتفت عن الطفل صفة اليتم.

فقد روى أبو داود عن علي - رضي الله عنه - قال : حفظت عن رسول الله ﷺ : ((لا يتم بعد احتلام )). (۱۸۰)

واليتم عامل خطير في انحراف الولد النفسي ، ولا سيما إذا وجد اليتيم في بيئة لا ترعاه ، ولا تكفكف أحزانه ، ولا تنظر إليه بعين العطف والرحمة والمحبة . والإسلام اهتم بشأن اليتيم الاهتمام البالغ من ناحية تربيته ومعاملته ، وضهان معيشته ، حتى ينشأ عضوا نافعاً في المجتمع ، ينهض بواجباته ويقوم بمسؤولياته ، ويؤدي ما له وما عليه على أحسن وجه وأنبل معنى.

قال تعالى : ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ ﴾ [الضحى الآية ٩]. وقال أيضاً : ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ ﴾ [الماعون الآيتان ١-٢].

ورعاية اليتيم وكفالته واجبة في الأصل على ذوي الأرحام والأقرباء ، فعلى هؤلاء إن أرادوا أن يعالجوا أحوال اليتامي النفسية والخلقية ، فها عليهم إلا أن يخصوهم بمزيد من الرحمة والعطف والعناية ، وأن يشعروهم أنهم كأولادهم حباً ومعاملة وعطفاً. (١٨١)

وأن يتبعوا المبادئ الإسلامية والوصايا النبوية في التعامل معه ، فإننا نكاد أن لا نجد نظاماً تكفل برعاية اليتيم وحافظ على مصالحه النفسية ورغب في ذلك دنيوياً وأخروياً مثلها فعل الإسلام ، وهذه الترغيبات جاءت في أدلة نبوية شديدة الوضوح والصراحة في الحث والترغيب على حقوقه من جميع الجوانب منها:

ما رواه البخاري عن سهل قال رسول الله ه : (( أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهم شيئا )). (١٨٢)

وروى البيهقي عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : (( أحب بيوتكم إلى الله عز وجل بيت فيه يتيم مكرم )). (١٨٣)

وروى ابن ماجة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : (( خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه ، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه )).(١٨٤)

ويضع النبي على قاعدة إلى قساة القلوب، والتي لم تعد تشعر بنعمة الله عليها، دواء وعلاجاً نافعاً يهزها هزاً، فقد روى الطبراني عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - أنه أتى النبي الله وجل يشكو إليه قسوة قلبه، فقال له: (( أتحب أن يلين قلبك، وتدرك حاجتك؟! ارحم اليتيم، وامسح رأسه، وأطعمه من طعامك، يلين قلبك وتدرك حاجتك)).

وإن رسول الله على ليواسي الأطفال الذين استشهد آباؤهم ، فأصبحوا أيتاماً ؛ فعن

وجاء في هذه الرواية أيضاً ما يدل على حنو النبي ها على اليتيم ورعايته له ، بل واحترامه وتقديره لكلامه وحسن إنصاته له في مشهد رائع تتجلى فيه الإنسانية المحمدية والعطف النبوي الكريم ؟

عن عبد المجيد بن أبي عيسى عن أبيه عن جده قال: (وقف غلام على النبي في المسجد فقال: السلام عليك يا رسول الله ، إني غلام يتيم ، وإن لي أما أرملة مسكينة ، وأختا أرملة مسكينة ، فآتنا مما آتاك الله عز وجل مد الله في الرضا عنك حتى ترضى . فقال: ((يا غلام أعد علي كلامك إنك لمقول على لسانك)) فأعاد كلامه فقال في : ((هلموا ما في بيت آل رسول الله)) ، قال : فأوتي بجفنة من تمر أكثر من مل الكف وأقل من مل الكف ، قال : ((خذ هذا ففيه غداؤك وغداء أمك وأختك وسأعينك فيهم بالدعاء)) ، فأخذها الغلام وخرج ، حتى إذا كان بباب المسجد لقيه سعد بن أبي وقاص فمسح على رأسه ، ولا أدري أعطاه شيئاً أم لا . قال محمد بن أبي طلحة : فمن هناك جرت سنة المسح على رأس اليتيم). (١٨٨٨)

#### ٥. حق الطفل في التربية الجسدية:

جسم كل إنسان هو آلته التي يستعملها في الحركة والعمل والسعى والضرب في

الأرض والسياحة والجهاد في كل نواحي الحياة ، وكل ذلك نبه إليه القرآن الكريم في آياته العديدة . وإذا كان الجسم عليلاً حد من الحركة والعمل.

ولذلك حرص الإسلام حرصاً شديداً على أن ينمو الطفل نمواً سليماً ، قال تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة من الآية ٢٣٣]. وقد ثبت في الإحصاء الطبي أن عدد الوفيات في الأطفال الذين يرضعون بطرق صناعية عشرة أضعاف عدد الوفيات في الذين يرضعون رضاعة طبيعية. (١٨٩)

وقد عني الإسلام بالصحة البدنية ، والآيات التي تدعو إلى العناية بالجسم غذاء ولباساً واسترواحاً كثيرة جداً ، من ذلك قوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ، قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهَّ الَّتِي أَخْرَجَ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ، قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهَ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنْ الرِّزْقِ قُلْ هِي لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنْ الرِّزْقِ قُلْ هِي لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحُيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ، قُلْ إِنَّهَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ فَقُولُوا عَلَى اللهَ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف الله عَلَى الله مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف الله الله مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف الآيات ٣١-٣٣].

ولما كانت الرياضة البدنية ضرورية لباء الجسم وتهذيب النفس والسمو بالخلق وتكوين الشخصية ، وعاملاً جوهرياً في حياة الأمم وإقامة صرح مجدها ورقيها فقد حض الإسلام عليها ودعا إليها بطريق أو بآخر.

فالمتأمل في كثير من التعاليم الإسلامية والإرشادات النبويـة يجـد أنهـا قائمـة عـلى تقوية الروح والجسد جميعاً.

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: (( المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف )). (١٩٠٠)

وقال تعالى في وصفه للمؤمنين : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهَّ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ

رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ... وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَالْرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمْ الْكُفَّارَ﴾ [الفتح من الآية ٢٩].

والقوة من الميزات التي يتميز بها الإنسان ، قال تعالى : ﴿ قَالَـتْ إِحْـدَاهُمَا يَـا أَبَـتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ [القصص الآية ٢٦].

ومن حقوق الطفل على والده أن يحثه على الرياضة البدنية ويدعوه إليها كالسباحة والرماية ؛ لأن هذه هي مقومات الشخص السليم الذي يصلح أن يكون لبنة طيبة في كيان أمة عظيمة ، لتنهض بأداء الواجب المنوط بها في هذه الحياة . قال الحكيم الترمذي : في تعلمه السباحة منجاة من الهلاك ، والرماية دفع عن مهجته وحريمه وشرف له عند لقائم العدو . (۱۹۱)

كما فسر القوة في قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَةٍ ﴾ [الأنفال من الآية ٢٠]. بأنها الرمي فقال عليه الصلاة والسلام: (( ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي أيضاً ، يدل على ذلك ما رواه على - رضي الرمي )) (١٩٢٠). وشجع النبي الأطفال على الرمي أيضاً ، يدل على ذلك ما رواه على - رضي الله عنه - قال: ما جمع النبي البي أبويه إلا لسعد قال: (( ارم فداك أبي وأمي ، أيها الغلام الحزور (١٩٣) )) (١٩٤). وعن أبي العالية: أن رسول الله مر بفتية يرمون فقال: (( ارموا يا بني إسهاعيل فإن أباكم كان رامياً )). (١٩٥)

واعتنى النبي على بإجراء المسابقات الرياضية بين الأطفال ؛ فقد أجرى مسابقة الجري بين الأطفال من بني عمه العباس ، وكان يستقبل الفائز بصدره ثم الآخر وهذا ، فقد أخرج الإمام أحمد بسنده عن عبد الله بن الحارث قال : كان رسول الله على يصف عبد الله وعبيد الله وكثيراً من بني العباس ، ثم يقول : (( من سبق إلي فله كذا وكذا )) ، قال : (( فيستبقون إليه فيقعون على ظهره وصدره فيقبلهم ويلزمهم )). (١٩٦١)

ووردت في السنة النبوية أيضاً ما يدل على الاهتمام بالمبارزة - اللعب بالحراب -

فقد روى البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: بينا الحبشة يلعبون عند النبي الخبر وي البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: ((دعهم يا عمر)). (۱۹۷) هي بحرابهم دخل عمر فأهوى إلى الحصى فحصبهم بها، فقال: ((دعهم يا عمر)). وهكذا نرى عناية السنة النبوية بتربية الجسد عن طريق الرياضات المختلفة، والتي هي أهم دعامة لبناء الجسد، وقد كفلتها للصغير وللكبير معاً، واهتم بها أصحاب النبي هي أهم ن بعده واقتدوا به، فكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يحب ركوب الخيل ويستطيع أن يقفز على الحصان دون أن يمسك بشيء. وكان علي بن أبي طالب لا يدركه مدرك في العدو. وكان طلحة والزبير من أشد المصارعين في المسلمين.

ولا بدهنا من أن ننبه إلى أمر مهم ، وهو وجوب الالتزام في جميع الرياضات بالواجبات والآداب الإسلامية ، فلا تضييع للصلوات والعبادات ، ولا كشف للعورات بحجة إباحة الرياضة ومشر وعيتها . وعلى القائم على أمر الرياضة أن يتنبه إلى خطورة الاختلاط بين الرجال والنساء وحرمته ، وهذا هو الشائع في هذا الزمان الذي فسدت فيه أحوال أكثر أهل هذه الصناعة - إن جاز التعبير عنهم بذلك - إلا من رحم الله ، فالرياضة في عهد النبي لهم تشرع إلا من أجل الحفاظ على العفة والفضيلة ، وتأصيلها في النفوس بتدريب الأبدان على القوة التي تعين على الدفاع عن الدين والنفس والعرض . وليست القوة التي فيها تبذل وانحراف ، وعنف وقسوة ونحو ذلك من الأمور التي لم ينزل الله بها من سلطان ونشاهدها مظهراً و خبراً على من يسمون أنفسهم بالرياضيين.

# القسم الثالث : حقوق الأطفال المالية

كذلك اعتنت السنة النبوية بحقوق الطفل المالية ، فأوجبت النفقة له على والده ، وحفظت له حقه في الهبة والعطية المبذولة من قبل الوالدين لأحد إخوته ، وجعلت له ذمة مالية مستقلة ، وكفلت له حق الوصاية عليه وعلى أمواله في حال وفاة والده ، وجعلت للوصي شروطا وواجبات ينبغي الالتزام بها ما دام وصياً على مال الصغير.

ومن هنا يمكن أن نقسم الحديث عن الحقوق المالية للطفل إلى :

- ١. وجوب النفقة على الأولاد.
- ٢. العدل والمساواة بين الأولاد في الهبات والعطايا.
  - ٣. ذمة الطفل المالية.
  - ٤. حقه في الوصاية الشرعية عليه.

وإليك التفصيل في هذه المسائل ، وبيان كيف اهتمت وكفلت الشريعة الإسلامية هذه الحقوق للصغير :

# أولاً - وجوب النفقة على الأولاد:

الذي يميز التشريع الإسلامي على غيره من التشريعات التي أوجبت النفقة على الأولاد هو أنه لم ينظر إليها باعتبار أنها مسؤولية مالية جافة كمسؤولية المدين مثلاً ؛ بل أضفى عليها وصف العبادة والطاعة ، فهي فوق ما فيها من مسايرة الفطرة وما تحققه من اللذة الروحية تحتسب للأب طاعة وصدقة يثيبه الله تعالى عليها .

حيث يقول النبي ﷺ: ((كل معروف صدقة ، وما أنفق الرجل على أهله كتب له صدقة ، وما أنفق المؤمن من نفقة فإن خلفها على الله والله ضامن )). (١٩٩٩)

وانظر إلى هذا الترغيب العظيم حيث قال في الحديث الذي رواه مسلم: (( دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة - أي في اعتاق عبد أو أمة - ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك )) (٢٠٠٠). فجعل في النفقة على الأهل ترغيباً فيها وحثاً عليها وبياناً لفضلها من أعظم النفقات أجراً حتى من الإنفاق في سبيل الله عز وجل.

وإذا كان للأب الأجر والثواب في التوسعة على الأهل بالإنفاق على الأولاد ، فإن

عليه بالتالي الوزر والإثم إذا أمسك عن الإنفاق ، وقتر في ذلك عليهم وهو مستطيع ؛ وإنها كان هذا الحكم ضهاناً لحقوقهم في النفقة من الضياع ، يقول في في حق المضيعين لعيالهم والممسكين عن نفقة أهليهم وأولادهم : ((كفى بالمرء إثهاً أن يضيع من يقوت)) (٢٠١) . وفي رواية لمسلم : ((كفى بالمرء إثهاً أن يجبس عمن يملك قوته )). (٢٠١)

لذلك كله أوجب الإسلام على الوالد ومن يقوم مقامه في حال وفاته أن ينفق على أولاده ، إذا كانوا فقراء حتى يكبر الولد ويستطيع الكسب ، وعلى الأنثى كذلك حتى تصبح نفقتها على زوجها . أما إذا كان الولد غنياً فلا تجب نفقته على والده وكذلك لو كانت البنت غنية أو لها دخل من وظيفة ونحوها ، فلا تجب نفقتها على والدها وإن لم تتزوج ، وإذا كان الولد عنده بعض المال لكنه لا يكفي نفقته ، فإنه يجب على والده أن يكمل ما نقص من نفقته ، وإذا قلنا بوجوب النفقة للأولاد فإنها تجب لهم أيضاً من الكسوة والسكنى ، وإذا كانوا صغاراً وجب استئجار المرضعة لهم وكذلك الحاضنة (٢٠٣).

قال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى المُوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسُوتُهُنَّ بِالْمُعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَمْتُمْ وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالمُعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهُ بَمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة الآية ٢٣٣].

وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُ نَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأُتَمَرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ، لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لَا يُكَلِّفُ اللهُ تَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرِ يُسْرًا ﴾ [الطلاق من الآية ٦. والآية ٧].

أما من يقوم مقام الأب في النفقة على الطفل في حال وفاته ، فإنهم الورثة فهم

يقومون مقامه في تربية أبنائه والإنفاق عليهم حتى ولو لم يترك شيئاً يورث ، وقد قال الفقهاء بذلك اعتهاداً على حكمة سامية ، وهي أنه لا يجوز أن يكون الميراث غنها فقط ؛ بل غرم كذلك ، فكها أن الورثة يغنمون إذا ترك لهم شيئاً فهم كذلك يغرمون إذا لم يترك ميراثاً . وإذا لم يكن هناك ورثة فتجب النفقة على ذوي الأرحام ، ويرغمون عليها ، فإذا لم يوجد هو الاء أو أولئك فنفقة الأولاد واجبة على بيت مال المسلمين ، ويمثله ولي الأمر العام ، أو نائبه في البلد الإقليمي. (٢٠٤)

هكذا نرى حرص الإسلام على وجوب النفقة على الصغير وحفظها له ، وعدم ضياعها أبداً منه حتى لا يضيع ، ويعدها له حقاً من حقوقه المشروعة على ذويه بجميع فئاتهم وطبقاتهم ، حتى إذا ما فنوا جعلها في بيت مال المسلمين ، تجب عليم جميعاً ولا تسقط عنهم بحال من الأحوال.

# ثانياً - العدل والمساواة بين الأولاد في الهبات والعطايا:

هذه القضية من القضايا التي يخطئ فيها كثير من الناس، فالعدل بين الأولاد في ما يمنحه الوالد لهم واجب محتم عليه، وحق عظيم كفله الإسلام للأولاد على الوالد، لما يترتب على عدم المساواة بين الأبناء من مفاسد عظيمة، وأحقاد نفسية جسيمة. وفي الدراسة التالية بيان حكم الإسلام في هذه القضية، وما جاء فيها عن النبي الله يزيل كل لبس يحصل، ويدفع كل شك يحدث.

وورد أيضاً عن السيدة عائشة زوج النبي ه ، أنها قالت : ( إن أب بكر الصديق كان نحلها جَادً (٢٠٦) عشرين وسقاً من ماله بالغابة (٢٠٧) . فلم حضرته الوفاة قال : والله !

يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنىً بعدي منك . ولا أعز علي فقراً بعدي منك . وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً . فلو كنت جددتيه واحتزتيه (٢٠٨) كان لك . وإنها هو اليوم مال وارثٍ . وإنها هما أخواك وأختاك . فاقتسموه على كتاب الله . قالت عائشة : فقلت يا أبت ! والله لو كان كذا وكذا لتركته . إنها هي أسهاء فمن الأخرى ؟ فقال أبو بكر: ذو بطن بنت خارجة (٢٠١٩) . أراها (٢١١٠) جارية ). (٢١١١)

فعلى أساس هاتين الروايتين اختلف العلماء في وجوب التسوية بين الأولاد في الهبة والعطية ، فذهبوا إلى مذهبين :

#### المذهب الأول:

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن التسوية بينهم في العطايا مستحبة ، وليست واجبة (٢١٢). وذلك لأن الصديق – رضي الله عنه – فضل السيدة عائشة على غيرها من أولاده في الهبة التي وهبها إياها. (٢١٣)

وفضل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ابنه عاصماً بشيء من العطية على غيره من أولاده (٢١٤)؛ ولأن في قوله هذا في بعض روايات حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنها - : (( فأشهد على هذا غيري )) ما يدل على الجواز. (٢١٥)

#### المذهب الثاني:

وذهب الحنابلة إلى وجوب التسوية بين الأولاد في الهبة ، فإن خص بعضهم بعطية أو فاضل بينهم أثم. (٢١٦)

وتجب عليه التسوية عندهم بأحد أمرين : إما ردُّ ما فَـضَّل بـ ه الـبعض ، وإمـا إتمـام نصيب الآخر. (٢١٧)

واستدلوا على ذلك بها ورد في بعض روايات حديث النعمان بن بشير - في الصحيحين - أنه قال: ( تصدق على أبي ببعض ماله ، فقالت أمي عمرة بنت رواحة : لا

أرضي حتى تشهد رسول ... فانطلق أبي إلى النبي الله ليشهده على صدقتي ، فقال رسول الله الله الله واعدلوا في الله ... ( اتقوا الله واعدلوا في الله الله ... ( انقوا الله واعدلوا في أو لادكم)) فرجع أبي فردَّ تلك الصدقة ) . وفي لفظ قال النبي الله : (( فأرجعه )) ، وفي لفظ قال : (( لا تشهدني على جور ، إن لبنيك من الحق أن تعدل بينهم )) (٢١٨).

واستدلوا أيضاً بها رواه ابن عباس – رضي الله عنهها – قـال : قـال رسـول الله ﷺ : ((سووا بين أولادكم في العطية ، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء ))(٢١٩).

وأميل إلى ما ذهب إليه أصحاب هذا المذهب – الحنابلة – في قولهم بوجوب التسوية بين الأولاد في الهبة والعطية ، وتأثيم من لم يعدل بينهم . فالنبي أمر أبا النعمان بن بشير – رضي الله عنهما – أن يسوي بين بنيه ، وسمى فعله في رواية جوراً ، وأمر برد الهبة في أخرى ، وامتنع عن الشهادة عليها في غيرها . والجور حرام . ولأن تفضيل بعض الأولاد على بعض يورث بينهم العداوة والبغضاء ، وقطيعة الرحم ، وجميع ذلك يؤدي إلى المحرم . وفعل أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – في هبة أبي بكر للسيدة عائشة دون أولاده ، وتفضيل عمر ابنه عاصما بشيء من العطية على غيره من أولاده ، لا يعارض كل ذلك قول النبي أ، ولا يحتج به معه كما قال ابن قدامة . (٢٢٠)

واختلف العلماء كذلك في معنى التسوية بين الـذكر والأنشى مـن الأولاد في العطيـة والهـة :

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن معنى التسوية بين الذكر والأنثى من الأولاد العدل بينهم في العطية بدون تفضيل ؟ لأن الأحاديث الواردة في ذلك لم تفرق بين الذكر والأنثى. (٢٢١)

وذهب الحنابلة ، ومحمد بن الحسن من الحنفية ، إلى أن المشروع في عطية الأولاد القسمة بينهم على قدر ميراثهم . أي : للذكر مثل حظ الأنثيين (٢٢٢) ؛ لأن الله سبحانه

وتعالى قسم لهم في الإرث هكذا ، وهو خير الحاكمين ، وهو العدل المطلوب بين الأولاد في الهبات والعطايا. (٢٢٣)

وقال الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - : إن سوى بين الذكر والأنثى ، أو فضلها عليه ، أو فضل بعض البنين ، أو بعض البنات على بعض ، أو خص بعضهم بالوقف دون بعض ، إن كان فعله ذلك على طريق الأثرة فأكرهه ، وإن كان على أن بعضهم له عيال وبه حاجة فلا بأس به . وعلى قياس قول الإمام أحمد أنه لو خص المشتغلين بالعلم من أولاده بوقفه تحريضاً لهم على طلب العلم ، أو ذا الدين دون الفاسق ، أو المريض ، أو من له فضل من أجل فضيلته فلا بأس .

وأميل إلى ما ذهب إليه الجمهور في قولهم إن معنى التسوية بين الذكر والأنثى من الأولاد العدل بينهم في العطية دون تفضيل ، وذلك لقولهم أن الأحاديث الواردة في هذا الشأن لم تفرق بين الذكر والأنثى . ولعموم قوله في حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنها - : (( اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم )).

أما قول الحنابلة ، ومحمد بن الحسن من الحنفية : في أن القسمة بين الذكور والإناث على قدر ميراثهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وقياسهم على أن الله تعالى قسم لهم في الإرث هكذا . فأرى – والله أعلى أعلم – أن قولهم هذا مرجوح ، وهو قياس مع الفارق ؛ وذلك لأن أمر الله تعالى نافذ على عباده ، لا يملكون تجاهه سوى السمع والطاعة ، فإذا أمر يطاع بدون تفكير . ويكون أمره عند ذوي البصائر مقبولاً محبباً إلى نفوسهم ؛ لأنهم يعتقدون اعتقاداً جازماً أنه سبحانه وتعالى لا يأمرهم إلا بها فيه مصلحتهم.

أما ما يأمر به العبد فدائماً ما يشار حوله الجدل بين القبول والرد، وإبداء الاستفسارات حوله، ويظهر أمامه العديد من علامات الاستفهام، فتقول البنت : لماذا يعطي أخي ولا يعطيني ؟ ويقول الابن : لماذا يفضل أختي ويحرمني ؟ وهكذا حتى وإن

بدت لهم المصلحة في فعل أبيهم ، فالنفس مجبولة على التزود بها ينفعها فقط . وذلك كله قد يسبب بينهم العداوة والبغضاء ، وشحن النفوس بعضها على بعض – كها تقدم – . وكذلك قد لا يسلم الأب من جراء فعله هذا ، فقد يكون سبباً في كرههم له ، أو وقوع شيء في أنفسهم تجاهه ، مما يخرجهم عن دائرة البر والطاعة ، ويوقعهم في ارتكاب الكبيرة – وهي معصية الوالدين – وهذا يحدث كثيراً . فالأولى في ذلك إتباع طريق السلامة بالمساواة بين الأولاد ذكورهم وإناثهم في الهبة والعطية ونحوهما . وأعود وأستدل – بها تقدم – في قوله في : ((اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)) فهو صريح في الأمر بالعدل بين الأولاد بالتساوي في كل شيء . والولد إذا أطلق في اللغة يقصد به الذكر والأنثى ، دون تفريق. (۲۲۰)

# ثالثاً: ذمة الطفل المالية:

اهتم الإسلام بحق الطفل المالي ، بأن جعل له ذمة مالية مستقلة في حال ما إذا كان يمتلك مالاً مستقلاً عن والديه ، ويحتاج إلى من يقوم بحفظه وصيانته واستثماره ، ويسمى من يتولى ذلك بالولي الشرعي على الصغير .

والأب مقدم في هذه الولاية على غيره باتفاق الفقهاء ؛ لأن هذه الولاية إنها تثبت على الصغار نظراً لمصلحتهم ، فإنهم لما كانوا عاجزين عن التصرف بأنفسهم ، كان من الضروري أن يتولى أمورهم أشخاص آخرون ينوبون عنهم في تصرفهم. (٢٢٦)

وأساس ذلك هو توفر عامل العطف والشفقة إلى حسن التصرف في شؤون هؤلاء الصغار، فمن كانت شفقته أعظم وعطفه أوفر قدم على غيره، ومن هذا التوجه كان تقديم الأب على غيره ؛ لأنه أقرب الناس إلى أولاده، وشفقته فوق كل شفقة.

وبعد الأب يوكل الأمر للقاضي لحديث: (( السلطان ولي من لا ولي له )) (٢٢٧). وهو عادة لا يلي أمور الصغار بنفسه ولكنه يوكل أمورهم إلى من يعينهم من الأوصياء (٢٢٨).

وسيأتي تفصيل ذلك في النقطة التالية.

# رابعاً: حق الطفل في الوصاية الشرعية عليه:

وكفل الإسلام حق الصغير في الإيصاء (٢٢٩) عليه وحفظه من الضياع في حال وفاة الأب، فلم يتركه بدون رعاية ، بل فرض له من يرعاه ويقوم على حقوقه ويؤدي عنه واجباته ، وهو ما يسمى في الشريعة الإسلامية بالوصي . وفي السطور التالية بيان لأحكام ذلك الشخص الذي ائتمنه الإسلام على حقوق اليتيم ، والقيود والشروط التي فرضها عليه من أجل الحفاظ على حقوق الطفل ، والواجبات التي عليه أن يقوم بها في مقابل هذه المسؤولية.

#### • تولية الوصى:

لا خلاف بين الفقهاء بأن الإيصاء برعاية الأولاد الصغار، والنظر في أموالهم بحفظها والتصرف فيها بها ينفعهم، وهو ما يسمى (بتولية الوصي) تكون للأب ؛ لأن للأب - عندهم جميعا - الولاية على أولاده الصغار في حال حياته، فيكون له الحق في إقامة خليفة عنه في الولاية عليهم بعد وفاته.

ومثل الأب في هذا الحكم الجد عند الحنفية والشافعية ، فله حق تولية الوصي ؛ لأن الجد له عندهم الولاية على أولاد أولاده وإن نزلوا ، فيكون له حق الإيصاء عليهم لمن شاء بعد موته كالأب. (٢٣٠)

وقال المالكية والحنابلة: ليس للجدحق تولية وصي عنه على أولاد أولاده ؟ لأن الجد لا ولاية له عندهم على أموال هؤلاء الأولاد ؟ لأنه لا يدلي إليهم بنفسه ، وإنها يدلي إليهم بالأب ، فكان كالأخ والعم ، ولا ولاية لأحدهما على مال أولاد أخيه ، فكذلك الجد لا ولاية له على مال أولاد أولاده. (٢٣١)

ولوصي الأب حق الإيصاء بعده لمن شاء عند الحنفية ؛ لأن الأب أقامه مقام نفسه ،

فكان له الإيصاء كالأب، ويوافق الحنفية في ذلك المالكية ، إلا أنهم قيدوا حق الوصي في الإيصاء لغيره بها إذا لم يمنعه الأب من الإيصاء إلى غيره ، فإن منعه من الإيصاء إلى غيره ، كأن قال له : أوصيتك على أو لادي ، وليس لك أن توصى عليهم ، فلا يجوز له الإيصاء. (٢٣٢)

وقال الحنابلة والشافعية في : ليس للوصي حق الإيصاء إلى غيره ، إلا إذا جعل له الإيصاء إلى غيره ، لأن الوصي يتصرف بطريق النيابة عن الموصي ، فلم يكن له التفويض إلى غيره ، إلا إذا أذن له في ذلك ، كالوكيل ، فإنه لا يجوز له توكيل غيره فيها وكل فيه ، إلا إذا أذن له الموكل ، فكذلك الوصي.

وللقاضي إذا لم يوص الأب والجد أو وصيهما لأحد أن يعين وصيا من قبله باتفاق الفقهاء ؛ لأنه ولي من لا ولي له ، كما جاء في الحديث الصحيح : (( السلطان ولي من لا ولي له )). والقاضي لا يلي أمور القاصرين بنفسه ، ولكنه يكل أمورهم إلى من يعينهم من الأوصياء كما تقدم .

# وصاية الأم:

أما الأم فليس لها تولية الوصي على أو لادها عند الحنفية والشافعية والحنابلة ؛ لأنه لا ولاية لها على أو لادها في حال حياتها ، فلا يكون لها حق إقامة خليفة عنها في حال وفاتها. (٢٣٤)

وقال المالكية: للأم الحق في الإيصاء على أو لادها، إذا توافرت هذه الشروط الثلاثة:

١ - أن يكون مال الأولاد موروثا عن الأم ، فإن كان غير موروث عنها ، فليس لها
 الإيصاء فيه.

٢ - أن يكون المال الموروث عنها قليلا ، فإن كان كثيرا فلا يكون لها الإيصاء عليه
 ، والمعول عليه في اعتبار المال قليلا أو كثيرا هو العرف ، فها اعتبر في عرف الناس كثيرا

كان كثيرا ، وما اعتبر في عرفهم قليلا كان قليلا.

٣ - ألا يكون للأولاد أب، أو وصي من الأب أو القاضي ، فإن وجد واحد من هؤلاء فليس للأم حق الإيصاء عليهم. (٢٣٠)

وأرى - والله تعالى أعلم - أنه لا بأس بوصاية الأم للأسباب التالية:

١ - لأن الـذكورة ليست من شروط الـوصي - كـما سيأتي في شروط الـوصي في العنوان التالي -.

٢ - ولأن الإيصاء إلى المرأة صحيح باتفاق الفقهاء (٢٣٦)، والأم من باب أولى.

٣ - ولأن المرأة من أهل الشهادة كالرجل ، فتكون أهلا للوصاية مثله. (٢٣٧)

٤ - ويؤكد ما سبق عمل الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - فقد روي عن ابن
 عمر : (أن عمر أوصى إلى حفصة أم المؤمنين). (٢٣٨)

# • شروط الوصي:

ومن شدة حرص الإسلام على حق الطفل في مسألة الموصى إليه ، اشترط الفقهاء فيه شروطا لا يصح الإيصاء إلا بتوافرها ، وهذه الشروط بعضها اتفق الفقهاء على اشتراطها ، وبعضها اختلفوا في اشتراطه.

أما الشروط التي اتفقوا على اشتراطها فهي:

العقل والتمييز ، وعلى هذا لا يصح الإيصاء إلى المجنون والمعتوه والصبي غير
 المميز ؛ لأنه لا ولاية لأحد من هؤلاء على نفسه وماله ، فلا يكون لـ ه التـصرف في شـئون غيره بالطريق الأولى.

٢ - الإسلام، إذا كان الموصى عليه مسلما ؛ لأن الوصاية ولآية، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم ؛ لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى اللهُ وَمِنِينَ
 سَبِيلًا ﴾ [النساء من الآية ١٤١]. وقوله سبحانه : ﴿ وَالمُؤْمِنُونَ وَالمُؤْمِنَاتُ بَعْ ضُهُمْ أَوْلِيَاءُ

بَعْضٍ ﴾ [التوبة من الآية ٧١]؛ ولأن الاتفاق في الدين باعث على العناية وشدة الرعاية بلوافق فيه ، كما أن الاختلاف في الدين باعث في الغالب على ترك العناية بمصالح المخالف فيه.

٣ - قدرة الموصى إليه على القيام بها أوصي إليه فيه ، وحسن التصرف فيه ، فإن كان عاجزا عن القيام بذلك ؛ لمرض أو كبر سن أو نحو ذلك ، فلا يصح الإيصاء إليه ؛ لأنه لا مصلحة ترجى من الإيصاء إلى من كان هذا حاله. (٢٣٩)

وأما الشروط التي اختلفوا فيها فهي:

أ - البلوغ ، فهو شرط في الموصى إليه عند المالكية والشافعية وهو الصحيح عند الحنابلة ، فلا يصح الإيصاء إلى الصبي المميز ؛ لأن غير البالغ لا ولاية له على نفسه ولا على ماله ، فلا تكون له الولاية على غيره وماله ، كالصبي غير المميز والمجنون. (٢٤٠٠)

وقال الحنفية: بلوغ الموصى إليه ليس شرطا في صحة الإيصاء إليه ، بل الشرط عندهم هو التمييز ، وعلى هذا: لو أوصى الأب أو الجد إلى الصبي العاقل كان الإيصاء صحيحا عندهم ، وللقاضي أن يخرجه من الوصاية ، ويعين وصيا آخر بدلا منه ؟ لأن الصبي لا يهتدي إلى التصرف ، ولو تصرف قبل الإخراج ، قيل ينفذ تصرفه ، وقيل لا ينفذ تصرفه ، وهو الصحيح ؟ لأنه لا يمكن إلزامه بالعهدة فيه. (٢٤١)

ب - العدالة ، والمراد بها : الاستقامة في الدين ، وتتحقق بأداء الواجبات الدينية ، وعدم ارتكاب كبيرة من الكبائر ، كالزنى وشرب الخمر وما أشبه ذلك ، فقد ذهب الشافعية ، وهو رواية عن الإمام أحمد إلى أن الوصية إلى غير العدل - وهو الفاسق - لا تصح ؛ لأن الوصاية ولاية وائتهان ، ولا ولاية ولا ائتهان لفاسق. (٢٤٢٧)

وقال الحنفية: العدالة ليست بشرط في الموصى إليه ، فيصح عندهم الإيصاء للفاسق متى كان يحسن التصرف ، ولا يخشى منه الخيانة. (٢٤٣) ويوافق الحنفية في ذلك المالكية ، حيث إنهم قالوا : المراد بالعدالة التي هي شرط في الوصي : الأمانة والرضى فيها يشرع فيه ويفعله ، بأن يكون حسن التصرف ، حافظ المال الصبى ، ويتصرف فيه بالمصلحة . (٢٤٤)

## واجبات الوصي :

وعلى الوصي واجبات عليه أن يتقيد بأدائها ويلتـزم بهـا ، حتـى لا يعـرض نفـسه للعقوبة والإثم من جراء تفريطه في هذه الأمانة التي ألقيت على عاتقه منها:

الإنفاق على الصغار بحسب قلة المال وكثرته بالمعروف ، فلا يضيق على صاحب المال الكثير دون نفقة مثله ، ولا يوسع على صاحب المال القليل بأكثر من نفقة مثله.

٢ - وله أن يدفع ما يحتاجون إليه من النفقة إليهم أو إلى من يكونون في حضانته لمدة شهر ، إذا علم أنهم لا يتلفونه ، فإن خاف إتلافه دفع إليهم ما يحتاجونه يوما فيوما. (٢٤٦)

كما نص العلماء على أن للوصي أن ينفق على اليتيم ما يحتاج إليه في تعليم القرآن والأدب، إن كان أهلا لذلك، وصار الوصي مأجورا على تصرفه، فإن لم يكن أهلا لهذا التعلم فعليه أن يتكلف في تعليمه قدر ما يقرأ في صلاته. وفي الموسوعة الفقهية: يجوز للوصي أن يلحق الصبي بالمكتب ليتعلم القراءة والكتابة، ولا يحتاج إلى إذن حاكم، وكذلك يجوز له أن يسلمه في صناعة، إذا كانت مصلحته في ذلك. (٢٤٧)

٣ - ولا يجوز للوصي باتفاق الفقهاء أن يهب شيئا من مال الصغير ومن في حكمه ،
 ولا أن يتصدق ، ولا أن يوصي بشيء منه ؛ لأنها من التصر فات الضارة ضررا محضا ، فلا
 يملكها الوصى ، ولا الولي ولو كان أبا. (٢٤٨)

٤ - وكذلك لا يجوز له أن يقرض مال الصغير ونحوه لغيره ، ولا أن يقترضه
 لنفسه ؛ لما في إقراضه من تعطيل المال عن الاستثار ، والوصى مأمور بتنميته بقدر

الإمكان. (٢٤٩)

وهكذا نرى رعاية الشريعة الإسلامية - من خلال نصوصها واهتهام علمائها - خقوق الأطفال المالية ، واعتنائها أشد العناية بهذا الأمر وتفصيلها وتدقيقها لكل كبيرة وصغيرة تخص الطفل مالياً . ورتبت على ذلك الحق الأجر والمثوبة لمن قام به وتكفل بأمره ، وأنزلت العقوبة بكل من خان هذه الأمانة وتعدى عليها . وجعلت الشروط والضوابط ، وفرضت الحقوق والواجبات على شخص من يلي هذه المسؤولية ، وما ذلك إلا لحفظ حق الصغير المالي من التعدي عليه أو العبث فيه أو تضيعه.

#### الهوامسش

- ١ راجع الوراثة والبيئة وأثرهما في تكوين الخلق ، محمد عبد السلام نصار . مجلة التربية العدد رقم
  (١٩) ص ٦٦.
  - ٢ انظر تفسير الطبري ٥/ ٥٩ ٠٠ . تفسير القرطبي ٥/ ١٧٠ .
  - ٣ أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب التفسير ٢/ ٣٣٣. (وصحح سنده ووافقه الذهبي).
- خرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح باب الأكفاء في الدين٥/ ١٩٥٨ . ومسلم في صحيحه
  كتاب الرضاع باب استحباب نكاح ذات الدين ٦/ ١٠٨٦ .
  - ٥ الأدب في الدين ، للغزالي ص٤٩.
  - ٦ علم النفس التربوي ، لعاقل فاخر ص٣٦-٣٧.
- ٧ أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب النكاح باب الأكفاء ١/ ٦٣٣ . رقم ( ١٩٦٨ ) . والحاكم في المستدرك كتاب النكاح ٢/ ١٦٣ . (صحح سنده وخالفه الذهبي . وقال الإمام الزيلعي : روي من حديث عائشة ، ومن حديث أنس ، ومن حديث عمر بن الخطاب ، من طرق عديدة كلها كمال . نصب الرابة ٣/ ١٩٦٦).
- ٨ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح باب إلى من ينكح وأي النساء خير وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب ٧/٧.
  - ٩ انظر فتح الباري ، لابن حجر ١٥١/١٥ .
- ١٠ راجع الأسس النفسية للنمو من الطفولة إلى الشيخوخة ، فؤاد البهي ص٦٥-٦٦ . مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد في مرحلة الطفولة ، عدنان باحارث ص٣٧.
- ١ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النفقات باب عون المرأة زوجها في ولده ، مع الفتح ٩/١٥٥
  . ومسلم في صحيحه كتاب الرضاع باب استحباب نكاح البكر ٢/ ١٠٩٠.
  - ١٢ بتصرف، منهج التربية الإسلامية ، محمد قطب ٢/ ١٠٨.
- ١٣ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام باب قال تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللهَّ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ ٣/١٥. ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب فضل الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم ٣/ ١٤٥٩.
  - ١٤ راجع المغرب في ترتيب المعرب ص٩٤ . المصباح المنير ص١١١-١١٢.
    - ٥ ١ وهي : ظلمة البطن ، وظلمة الرحم ، وظلمة المشيمة.

- ١٦ الغرة بالضم : تطلق على ما فوق الواجب من الوجه في الوضوء ، وتطلق أيضا على ما يجب في الجناية على الجنين ، وهو أمة أو عبد مميز سليم من عيب مبيع . راجع طلبة الطلبة ، للنسفي ص٦٤ .
  المصباح المنير ، للفيومي ص٤٤٤ ٤٤٥.
- ١٧ لأن الجنين من جملة الورثة إذا علم بأنه كان موجوداً في البطن عند موت المورث وانفصل حياً . ويعلم وجوده في البطن إذا جاءت به لأقل مدة الحمل ، وهي ستة أشهر منذ موت المورث ، إذا كان النكاح قائها بين الزوجين . فإذا مات الإنسان عن جنين يرثه ، وقف الأمر حتى يتبين نوعه ، فإن طالب الورثة بالقسمة لم يعطوا كل المال بغير خلاف . ولكن يدفع إلى من لا ينقصه الحمل كل ميراثه ، ويدفع إلى من ينقص الحمل نصيبه أقله ، ولا يدفع إلى من يسقطه الحمل شيء . راجع المغنى ٦/ ٩١ ٩٢٠ . الإنصاف ٧/ ٣٢٩ ٣٣٠ . كشاف القناع ٤٦١ / ٤٦١ .
  - ١٨ راجع نظام الأسرة في الإسلام ، د. عبد الحليم عويس ص٧٧-٣٨ .
    - ١٩ الموسوعة الفقهية ٢/٥٦.
- ٢ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التوحيد باب : {وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتْنَا لِعِبَادِنَا المُرْسَلِينَ } (الصافات ١٧١) ٦/ ٢٧١٣ . رقم (٢٠١٦) . ومسلم في صحيحه كتاب القدر باب كيفية الخلق الأدمى في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته ١٦ / ٢٠٦ . رقم (٦٦٦٥).
  - ٢١ رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٢٣٨.
- ٢٢ مسلم في صحيحه كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا ٣/ ١٣٢٢ . وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه كتاب الحدود باب المرأة التي أمر النبي الله برجمها من جهينة ٤/ ١٥٢ . والدارقطني في سننه كتاب الحدود والديات وغيره ٣/ ٩٢ . والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الإقرار باب من يجوز إقراره ٦/ ٨٣.
  - ٢٢ الموسوعة الفقهية ٢٨/ ٤٥.
    - ٢٤ التاج والإكليل ٣/ ٣٨٢.
  - ٥٧ شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٧٧.
    - ٢٦ تفسير القرطبي ٢/ ٢٧٦.
    - ۲۷ تفسير الطبري ۲/ ۱٤٠.
  - ۲۸ منح الجليل شرح مختصر خليل ۲/ ١٥١.
- ٢٩ أخرجه الترمذي في سننه كتاب الصوم باب ما جاء في الرخصة في الأفطار للحبلي والمرضع

- ٣/ ٩٤ . رقم (٧١٥) . وابن ماجه في سننه كتاب الصيام باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع / ٩٤ . رقم (٧١٥). (قال الترمذي : حديث حسن)
- ٣٠ أخرجه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الصيام باب الرخصة للحامل والمرضع في الإفطار ... ٣/ ٢٦٧ .
  رقم (٢٠٤٢).
- ٣١ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الديات باب جنين المرأة ٦/ ٢٥٣١ . ومسلم في صحيحه كتاب القسامة باب دية الجنين ٣/ ١٣٠٤ . والنسائي في سننه كتاب القسامة باب دية الجنين ٨/ ٤.
  - ٣٢ الموسوعة الفقهية ٢/ ٥٩.
  - ٣٣ تبيين الحقائق ٦/ ١٤١ . فتح القدير ١٠/ ٣٠٦.
    - ۳۶ المغنى ۸/ ۳۲٦.
- ٣٥ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي باب غزوة الطائف في شوال سنة ثهان ، وفي كتاب الفرائض باب من ادعى إلى غير أبيه ٨/ ٣٦٦ ، ١٦٥ . ومسلم في صحيحه كتاب الإيهان باب بيان حال من رغب عن أبيه وهو يعلم ١/ ٨٠ . وأبو داود في سننه كتاب الأدب باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه ٤/ ٣٣٠ . وابن ماجه في سننه كتاب الحدود باب من ادعي إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه ٢/ ٨٠٠ . والدارمي في سننه كتاب السير باب في الذي ينتمي إلى غير مواليه ٢/ ٨٠٠ .
- ٣٦ أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب التغليظ في الانتفاء ٢/ ٢٧٩ . والنسائي في سننه كتاب الطلاق باب الانتفاء من الولد ٦/ ١٧٩ ١٨٠ . وابن ماجه في سننه كتاب الفرائض باب من أنكر ولده ٢/ ٩١٦ . والدارمي في سننه كتاب النكاح باب من جحد ولده وهو يعرفه ٢/ ١٥٣ . (والحديث صححه ابن حبان ، والدارقطني ، والحاكم وقال : على شرط مسلم . تحفة المحتاج ٢/ ٤١١ . تلخيص الحبير ٣/ ٢٢٦ .)
- ٣٧ انظر إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢٠٨/٢ ٢٠٩ . فتح الباري ٧/ ٢٢٨ . الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ٩٩ ١٠٠ .
  - ٣٨ انظر الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ١٠٠.

- ٣٩ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التفسير باب {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُو َأَفْسَطُ عِندَ اللهَّ } (الأحزاب ٥) ٤/ ١٧٩٥ . رقم (٤٥٠٤) . ومسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم باب فضائل زيد ابن حارثة و أسامة بن زيد رضي الله عنهما ١٩٠/١٥ . رقم (٦٢١٢).
  - ٠٤ الموسوعة الفقهية ١٠/ ١٢١ ١٢٢.
- ١٤ راجع الطفل في الشريعة الإسلامية (نشأته حياته حقوقه التي كفلها الإسلام) ص٧٦-٧٧.
- ٤٢ أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأدب باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه ٣٢٨/٤. والترمذي في سننه كتاب الأضاحي باب الأذان في أذن المولود ٤/ ٩٧. وأحمد بن حنبل في المسند ٧/ ١٨، ٥٣٨.
  والحاكم في المستدرك كتاب معرفة الصحابة ٣/ ١٩٧. (قال الترمذي : حديث حسن صحيح).
  - ٤٣ أم الصبيان هي : التابعة من الجن . تلخيص الحبير ٤/ ٢٧٣.
- ٤٤ أخرجه أبو يعلى في مسنده ١٢/ ١٥٠. (قال صاحب منتقى الأخبار: هكذا أورد الحديث في التلخيص ولم يتكلم عليه. نيل الأوطار ٥/ ١٦٤. وانظر تلخيص الحبير ٤/ ٢٧٣).
  - ٥٤ الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ٣/ ١٦٢.
  - ٤٦ الرضع والأطفال الصغار ، رونالد وسينثيا ص٧٧-٢٨.
    - ٤٧ راجع مسؤولية الأب المسلم ص٥٦.
- ٤٨ وذلك في ما رواه مسلم بسنده عن عائشة عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة قالت : حضرت رسول الله في أناس وهو يقول : "لقد هممت أن أنهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئا " . أخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل ٢/ ١٠٦٦ . وأبو داود في سننه كتاب الطب باب في الغيل ٤/ ٩ .
  - ٤٩ انظر تحفة المودود بأحكام المولود ص١٦٨.
- ٥ الطفل واسمه ، لأمين فارس ، مجلة رسالة المعلم العدد (١) ص٩٣-٩٥ . مسؤولية الأب المسلم ص٥٧.

- ٥ راجع زاد المعاد في هدي خير العباد ، له ٢/ ٣٣٦ . تحفة المودود بأحكام المولود ص١٠٢.
- ٥٢ أخرجه البيهقي في شعب الإيهان كتاب حقوق الأولاد والأهلين ... ٦ / ٤٠١ . والتبريزي في مشكاة المصابيح كتاب النكاح باب الولي في النكاح واستئذان المرأة ٢/ ٣٩٣. (سكت عنه البيهقي ، ولم أقف في ما تيسر لي من المصادر من تكلم عنه).
- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لما ولدت فاطمة الحسن جاء النبي الله فقال: (( أروني ابني ما سميتموه)). قال: قلت سميته حرباً. قال: (( قلت سميته حرباً قال بل هو حسن )). فلما ولدت الحسين جاء رسول الله الله فق فقال: (( أروني ابني ما سميتموه)) قال: قلت سميته حرباً. فقال: (( بل هو حسين)). ثم لما ولدت الثالث جاء رسول الله قق قال: (( أروني ابني ما سميتموه)). قلت: سميته حرباً. قال: (( بل هو محسن، ثم قال: إنها سميتهم باسم ولد هارون: شبر، وشبير، ومشبر)). أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب معرفة الصحابة باب من مناقب الحسن و الحسين ابني بنت رسول الله قله ١٨٠٠. (وصحح سنده ووافقه الذهبي).
  - ٤ ٥ أخرجه الحاكم في المصدر السابق كتاب الأدب ٤/ ٢٧٥ . (وصحح سنده).
  - ٥٥ أخرجه الحاكم في المصدر السابق كتاب الأدب أيضاً ٤/ ٢٧٤ . (وصحح سنده).
    - ٥٦ المصدر السابق نفس الموضع.
- ٥٧ أخرجه البخاري في الأدب المفرد كتاب أحب الأسهاء إلى الله ٢ ٢٣٣ . وأبو داود في سننه كتاب الأدب باب في تغيير الأسهاء ٢٨٨/٤. والنسائي في سننه كتاب الخيل باب ما يستحب من شية الخيل ٢ / ٢١٨ . وأبو يعلى في مسنده ١٣٨/٣٨.
  - ٥٨ راجع تربية الأولاد في الإسلام، لعبد الله ناصح علوان ١/ ٨٣.
    - ٥٩ المغرب في ترتيب المعرب ص٣٢٣. المصباح المنير ص٤٢٢.
    - ٠٦ أسنى المطالب ١/ ٤٥٨ . حاشيتا قليوبي وعمرة ٤/ ٢٥٦ .
      - ٦١ الأم ٧/ ٢٢٩ . شرح منتهى الإرادات ١/ ٦١٦.
        - ٦٢ بدائع الصنائع ٥/ ١٢٧.
        - ٦٣ التاج والإكليل ٤/ ٣٨٩.
- ٢٤ أخرجه أبو داود في سننه كتاب الضحايا باب في العقيقة ٣/١٠٣ . والترمذي في سننه كتاب

الأضاحي باب من العقيقة ٤/ ١٠١ . والنسائي في سننه كتاب العقيقة باب متى يعق ٧/ ١٦٦ . وابن ماجه في سننه كتاب الذبائح باب العقيقة ٢/ ١٠٥٦ . وأحمد بن حنبل في المسند ٥/ ٣٩٩. (وقال فيه الترمذي : هذا حديث حسن صحيح).

٦٥ - أخرجها أبو داود في سننه كتاب الضحايا باب في العقيقة ٣/ ١٠٦ . رواية رقم (٢٨٣٨) .
 والدارمي في سننه كتاب الأضاحي باب السنة في العقيقة ١/ ٥١١ . وأحمد بن حنبل في المسند ٥/ ٦٣٢ .
 (وقال صاحب تحفة المحتاج : أخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد . التحفة ٢/ ٥٣٧).

٦٦ - الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٥/ ١٧٢.

٦٧ - المغني ٩/ ٣٦٣-٣٦٤ . المجموع ، للنووي ٨/ ٤٠٩.

7. - أخرجه أبو داود في سننه كتاب الضحايا باب في العقيقة ٣/ ١٠٥ . والترمذي في سننه كتاب العقيقة الأضاحي عن رسول الله الله باب الأذان في أذن المولود ٤/ ٩٨ . والنسائي في سننه كتاب العقيقة باب العقيقة عن الجارية ٧/ ١٠٥ . وابن ماجه في سننه كتاب الذبائح باب العقيقة ٢/ ١٠٥٦ . والدارمي في سننه كتاب الأضاحي باب السنة في العقيقة ١/ ٥١١ . وأحمد بن حنبل في المسند ٧/ ٥٢٦. (وقال فيه الترمذي : هذا حديث حسن صحيح).

٦٩ - المنتقى شرح الموطأ ٣/ ١٠٢ . المغني ٩/ ٣٦٤ . المجموع ١٣٨٨.

٧٠ - أخرجه مالك في الموطأ كتاب العقيقة باب ما جاء في العقيقة ٢/ ٥٠٥ . والبيهقي في سننه الكبرى
 كتاب الضحايا باب العقيقة سنة ١٤/ ٢٥٣. (قال صاحب تحفة المحتاج : رواه الحاكم في مناقب الحسين من مستدركه وقال صحيح الإسناد . التحفة ٢/ ٥٣٨).

٧١ - المجموع ٨/ ٤١٣ . التاج والإكليل ٤/ ٣٩٠.

٧٢ - الإنصاف ٤/ ١١١.

٧٣ - تقدم تخريجه قبل قليل.

٧٤ - أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٧/ ٥٣٧ . والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الضحايا باب ما جاء في التصدق بزنة شعره فضة ... ٢٦٣/١٤ . (سكت عنه البيهقي وقال: تفرد به ابن عقيل ، وكذلك نقل عنه ابن حجر فقال : قال البيهقي تفرد به بن عقيل ، وسكت ابن حجر أيضاً عن الحديث . تلخيص الحبير ١٤٨/٤).

٧٥ - الفتاوي الهندية ٥/ ٣١٢.

- ٧٦ طلبة الطلبة ص٨ . المغرب في ترتيب المعرب ص١٣٨ -١٣٩.
- ٧٧ العناية شرح الهداية ٧/ ٤٢١ . التاج والإكليل ٤/ ٣٩٤ . الإنصاف ١/ ١٢٣ ١٢٤ .
  - ٧٨ العناية شرح الهداية ٧/ ٤٢١ . المغنى ١/ ١٠١ . الإنصاف ١/ ١٢٤.
- ٧٩ أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٦/ ٧٣ . والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الأشربة باب السلطان يكره على الختان ، وقال فيه : هذا إسناد ضعيف . ١٤١ / ١٣ . (وقال ابن حجر : هذا لا حجة فيه .
  فتح الباري ١٠ / ١ / ٣٤).
- ٨٠ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس باب قص الشارب ٥/ ٢٢٠٩ . ومسلم في صحيحه
  كتاب الطهارة باب خصال الفطرة ١/ ٢٢٢ . وأبو داود في سننه كتاب الترجل باب في أخذ
  الشارب ٤/ ٨٤ . والنسائي في سننه كتاب الطهارة باب ذكر الفطرة الاختتان ١٣/١ .
  - ٨١ الموسوعة الفقهية ١٩ / ٢٧.
  - ٨٢ المجموع ١/ ٣٤٨ . الفتاوي الكبري ٥/ ٣٠٢ . حاشية العدوي ١/ ٥٩٦.
- ٨٣ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأنبياء باب قول الله تعالى : " واتخذ الله إبراهيم خليلاً " ٣/ ١٢٢٤ . ومسلم في صحيحه كتاب الفضائل باب من فضل إبراهيم الخليل ٤/ ١٨٣٩.
  - ٨٤ حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ٢١٢.
- ٥٨ أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ١ / ٩٨ . وأحمد بن حنبل في المسند ٤/ ٤٧٥. (قال ابن حجر: فيه انقطاع . تلخيص الحبير ٤/ ٨٢).
  - ٨٦ الموسوعة الفقهية ١٩/٢٨.
- ٨٧ أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ، واللفظ له، صحيح مسلم ١ / ٢٧٢ . ومالك في كتاب الطهارة باب واجب الغسل إذا التقى الختان الحتان، الموطأ ١ / ٤٦ . وأحمد بن حنبل في المسند ٦ / ٩٧ .
  - ۸۸ كشاف القناع ۱/ ۸۰.
  - ٨٩ الموسوعة الفقهية ١٩٢٨.
    - ۹۰ المغنى ۱/۱۰۱.
- ٩ ١ نقلاً عن الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، المكتبة المقروءة : قسم الفقه :

الشرح الممتع على زاد المستقنع . المجلد الأول ، باب السواك وسنن الوضوء.

- 97 المجموع ١/ ٣٥١.
- ٩٣ الموسوعة الفقهية ١٩/ ٢٩.
- 9.9 1 أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب من أحق بالولد 1/2 . والترمذي في سننه كتاب الأحكام باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا . وقال فيه : حديث حسن صحيح 1/2 . والنسائي في سننه كتاب الطلاق باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد 1/2 . وابن ماجه في سننه كتاب الأحكام باب تخيير الصبي بين أبويه 1/2 . والدارمي في سننه كتاب الطلاق باب في تخيير الصبي بين أبويه 1/2 . (وقال ابن الطلاق باب في تخيير الصبي بين أبويه 1/2 . (وقال ابن حجر : صححه بن القطان . تلخيص الحبر 1/2 .)
- 9 أخرجه النسائي في سننه كتاب الطلاق باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد ٦/ ١٨٥ . وابن ماجه في سننه كتاب الأحكام باب تخيير الصبي بين أبويه ٧/ ٧٨٨ .وأحمد بن حنبل في المسند ٥/ ٤٤٦ ، ٤٤٧ (وصححه ابن القطان . الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ٨٢).
- 97 أوردت هذه المسألة في بحثي (الأحاديث النبوية المتصلة بالقضاء والحكم في الخصومات المردت هذه البحث، ونظراً لكوني لم أطبع الرسالة حتى كتابة هذا البحث، ولأهمية هذه المسألة هنا فإنني اضطررت إلى إدراجها في هذا البحث، حتى لا أحيل القارئ الكريم إلى بحث غير مطبوع.
- 9٧ راجع الأم ٥/ ٩٩ . الغرر البهية ٤/ ٢٠٦ . المغني ١١/ ٤١٥ . الفروع ٥/ ٦١٩ . كشاف القناع ٥/ ٥٠١ .
  - ٩٨ كشاف القناع ٥/ ٩٩٨.
  - 99 تحفة المحتاج ٨/ ٣٦٠. مغنى المحتاج ٥/ ١٩٨.
  - ١٠٠ المغنى ١١/ ١٥٥ . الإنصاف ٩/ ٤٢٩ . كشاف القناع ٥/ ٥٠١.

- ١٠١ راجع المغنى ١١/٨١١ . كشاف القناع ٥/٢٠٥.
- ١٠٢ أسنى المطالب ٢/ ٤١ . حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ٩٢ . نهاية المحتاج ٧/ ٢٣١.
  - ١٠٣ نهاية المحتاج ٧/ ٢٣١ . حاشية البيجرمي على الخطيب ١٠٨/٤.
- ٤٠٠ انظر نهاية المحتاج ٧/ ٢٣٤ . الإنصاف ٩/ ٤٣٠ . شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٥١.
  - ٠٠٥ انظر الغرر البهية ٤٠٨/٤ . نهاية المحتاج ٧/ ٢٣٤.
- ١٠٦ راجع الإنصاف ٩/ ٤٣٠ . مطالب أولي النهى ٥/ ٦٧٠ . تحفة المحتاج ٣٦٣/٨ . نهاية المحتاج ٧/ ٢٣٤.
- ۱۰۷ راجع البحر الرائق ٤/ ١٨٦ . رد المحتار ٣/ ٥٦٧ ٥٦٨ . شرح مختصر خليل ٢٠٧/٤ . حاشية الدسوقي ٢/ ٥٦٦.
  - ١٠٨ المبسوط ٥/ ٢٠٧ . بدائع الصنائع ٤/ ٤٢ . مجمع الأنهر ١/ ٤٨١ ٤٨٢.
  - ١٠٩ المدونة ٢/ ٢٥٩ . المنتقى شرح الموطأ ٦/ ١٨٦ . جواهر الإكليل ٢/ ٤٠٨ ٤٠٩.
- ١ ١ العناية شرح الهداية ٤/ ٣٧١. فتح القدير ٤/ ٢٧١. درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٢١٢.
  - ١١١ البحر الرائق ٤/ ١٨٤ . مجمع الأنهر ١/ ٤٨٢.
  - ١١٢ المدونة ٥/ ٢٥٩. حاشية العدوي ٢/ ١٣٠. حاشية الدسوقي ٢/ ٥٢٦.
    - ١١٣ تبيين الحقائق ٣/ ٤٩ . العناية شرح الهداية ٤/ ٣٧٣.
  - ١١٤ العناية شرح الهداية ٤/ ٣٧٣. فتح القدير ٤/ ٣٧٣. رد المحتار ٣/ ٥٦٨.
- ١١٥ أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولـ ٢/ ٢٧٣ .
  (وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . المستدرك ٢/ ٢٢٥).
- ١١٦ وذلك في رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (جاءت امرأة إلى النبي لله فقال ت : إن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد سقاني من بئر أبي عنبة ونفعني ، فقال النبي لله : ((هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهم اشئت )) فأخذ بيد أمه ، فانطلقت به ) . أخرجه النسائي في سننه

الكبرى كتاب الطلاق باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد ٣/ ٣٨٢. رقم (٥٦٩٠). (قال ابن الملقن: صحيح الإسناد، وصححه ابن القطان أيضا. خلاصة البدر المنير ٢/ ٢٥٩).

١١٧ - راجع العناية شرح الهداية ٤/ ٣٧٣ . فتح القدير ٤/ ٣٧٤ . البحر الرائق ٤/ ١٨٦.

١١٨ - الطفل المثالي ، عبد الغنى الخطيب ص١٢١-١٢٢.

١١٩ - علم نفس النمو ، زهران ص١٠.

• ١٢ - منهج التربية الإسلامية ، محمد قطب ١/ ١٩.

۱۲۱ - أخرجه الترمذي في سننه كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب (بدون ترجمة) ٤/ ٥٧٥. رقم (٢٥١٦) . وأحمد في المسند ١/ ٤٨٢ ، ٤٩٩ ، ٥٠٥. (وقال فيه الترمذي : هذا حديث حسن صحيح).

١٢٢ - تحفة الأحوذي ٧/ ١٨٥-١٨٦.

۱۲۳ - أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٣/ ٢٦٠ . والحاكم في المستدرك كتاب الجنائز ١/ ٦١٦ . رقم (١٣٤٢). (وقال فيه الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه).

١ ٢٤ - أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢١/ ٢٢٦ . رقم (١٣١٥١) . وفي الأوسط ٥/ ٧٣٤. رقم (١٣١٥) . (قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط - وفي الصحيح طرف من أوله - وفيه مسلمة بن سالم الجهني ضعفه الدارقطني . مجمع الزوائد ٣/ ٢١١).

١٢٥ - أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأطعمة باب التسمية على الطعام والأكل باليمين ٥/ ٢٠٥٦.
 رقم (٢٠٥١). ومسلم في صحيحه كتاب الأشربة باب آداب الطعام والشراب وأحكامها
 ١٩٣/١٣. رقم (٥٢٣٧). والترمذي في سننه كتاب الأطعمة عن رسول الله بيباب ما جاء في
 التسمية على الطعام ٢٥٣/٤. رقم (١٨٥٧).

١٢٦ - شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٣/١٩.

۱۲۷ - أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجهاد باب من قال إنه يأكل مما سقط ۲/ ٤٥ . رقم (٢٦٢٢) . وابن ماجه في سننه كتاب التجارات باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه (واللفظ له) ٢/ ٣١٨ . رقم (٢٢٩٩) . وأحمد في المسند ٢/ ٧ . رقم (١٩٨٣٠) . (لم أجد في ما تيسر لي من المصادر من تكلم على إسناد الحديث ، وقد أخرجه الحاكم ، والبيهقي وسكتا عنه.

المستدرك ٣/ ٢٠٥ . السنن الكبرى ١٠/ ٢).

- ١٢٨ الموسوعة الفقهية ٦/ ١٢٥.
- ۱۲۹ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المساقاة (الشرب) باب في الشرب ٢/ ٨٢٩. رقم (٢٢٢٤). ومسلم في صحيحه كتاب الأشربة باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ ٢/ ٢٠١. رقم (٢٢٦٠). وأحمد في مسنده ٦/ ٤٥٦. رقم (٢٢٣١٧). ومالك في الموطأ كتاب صفة النبي بي باب السنة في الشرب ومناولة عن اليمين ٢/ ٩٢٦. رقم (٧٧١).
- ١٣٠ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء باب التيمن في الوضوء والغسل ١/٧٤. رقم
  ١٦٦١). ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب التيمن في الطهور وغيره ٣/١٥٣. رقم
  (٦١٦). وأحمد في المسند ٧/ ٢٦٩، رقم (٢٠٠١٨).
  - ١٣١ كشاف القناع ٥/ ١٧٧ . الموسوعة الفقهية ٢٥/ ٣٦٧.
  - ١٣٢ راجع أسس التربية وعلم النفس ، أحمد يوسف ص٦.
    - ۱۳۳ الفتاوي الكبرى ، له ٣/ ٩٩٩.
    - ١٣٤ خصائص التطور الإسلامي ، سيد قطب ص٨٢.
- ١٣٥ يقول الأستاذ محمد قطب معلقاً على كلام جب : وفي ذلك الاعتراف ما يكفي لإثبات جهد المسلمين الملموس في ترقية العلوم نظريها وتجريبها وقت أن كانوا مسلمين . انظر منهج التربية الإسلامية ، لمحمد قطب ١٩١١.
  - ١٣٦ راجع الفتاوي الكبرى ، لابن تيمية ٩/ ٣٠٧-٣١٠.
- ۱۳۷ أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الذكر والدعاء باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر الارحدي المحرجة مسلم في صحيحه كتاب العلم باب الحث على طلب العلم ٣/ ٣١٧ . والترمذي في سننه كتاب العلم عن رسول الله الله الله الله الله المحروبي في سننه كتاب الأبواب المتفرقة باب فضل العلم والعالم ١٠٤/١ . وأحمد بن حنبل في مسنده ٢/ ٤٩٧.
- ۱۳۸ أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً كتاب الأحكام باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد ١٣٨ ١٣٨ . وأبو داود في سننه كتاب العلم باب رواية حديث أهل الكتاب ٣١٨ .

- والترمذي في سننه كتاب الاستئذان باب ما جاء في تعليم السريانية. وقال فيه: هذا حديث حسن صحيح ٥/ ٦٤. وأحمد ابن حنبل في المسند ٥/ ١٨٦.
- ١٣٩ أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب تواريخ المتقدمين باب آيات رسول الله \$\times 1 \ 707 \ .
  والبهيقي في سننه الكبرى كتاب الشهادة باب بيان مكارم الأخلاق ٢٥٢/١٥. (وقال فيه الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه).
  - ٠٤٠ انظر الإسلام والطفل، د. عبد الرزاق حسين ص٥٥-٥٦.
- 1 ٤١ راجع المشكلات السلوكية ، للغبرة ص٤٠، ٤٧ . تربية الأطفال في رحاب الإسلام ، محمد الناصر ، خولة درويش ص٩٥١.
- ١٤٢ النُّحْل هي : العطية والهبة ابتداء من غير عِوَض ولا استحقاق . يقال : نَحَلَه يَنْحَلُه نُحْلاً ؛ إذا أعطاه ووهبه . النهاية في غريب الحديث ٥/ ٢٩ . القاموس المحيط ص ٩٥٦. مادة ( نحل ).
- 1 ٤٣ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها باب الهبة للولد ٥/٦٢٥. ومسلم في صحيحه كتاب الهبات باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة ٣/ ١٧٤١، وأبو داود في سننه كتاب البيوع باب في الرجل يفضل ولده في النحل ٣/ ٢٩٢. والترمذي في سننه كتاب الأحكام باب ما جاء في النحل التسوية بين الولد. وقال فيه: حديث حسن صحيح ٣/ ٦٤٩. والنسائي في سننه كتاب النحل باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعام ابن بشير في النحل ٢/ ٢٥٨. وابن ماجه في سننه كتاب الهبات باب الرجل ينحل ولده ٢/ ٧٥٧. ومالك في الموطأ كتاب الأقضية باب ما لا يجوز من النحل ٢/ ٧٥٧. وأحمد بن حنيل في المسند ٤/ ٢٧١.
  - ٤٤ مسلم في صحيحه برقم (١٦٢٣ ) والبغوي في شرح السنة ٨/ ٢٩٧.
- ١٤٥ أخرجه أخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب الوصايا باب في التفضيل في النحل ٩٩/٩.
  (وقال الهيثمي: رواه البزار فقال حدثنا بعض أصحابنا ولم يسمه، وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد ٨/ ١٥٦. ولم أقف على الحديث في مسند الزار).
  - ١٤٦ المغنى ، لابن قدامة ٥/ ٦٦٦.
- ١٤٧ أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الفضائل باب رحمته الصبيان والعيال ١٨٠٨ . وابن ماجه

- في سننه كتاب الأدب باب بر الوالد والإحسان إلى البنات ٢/ ١٢٠٩.
- ١٤٨ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب باب رحمة الولد وتقبيله ٥/ ٢٢٣٥ . ومسلم في صحيحه كتاب الفضائل باب رحمته الصبيان والعيال ١٨٠٨ . وأبو داود في سننه كتاب الأدب باب قبلة الرجل ولده ٤/ ٣٥٥ . وأحمد بن حنبل في المسند ٢/ ٤٧٨ .
- 9 ٤ ١ أخرجه البخاري في الأدب المفرد كتاب الوالدات رحيات ٢/١١ . والحاكم في المستدرك كتاب البر والصلة باب البر والصلة ٤/ ١٩٦.
- ١٥٠ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجماعة والإمامة باب أخف الصلاة عند بكاء الصبي المراد وأبو داود في سننه كتاب الصلاة باب تخفيف الصلاة لأمر يحدث ٢٠٩/١ . وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر ٢١٦/١.
- 101 أخرجه البخاري في صحيحه كتاب سترة الصلاة باب إذا حمل جارية صغيرة ... ١٩٣/١. ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ١٩٣/١ وأبو داود في سننه كتاب الصلاة باب العمل في الصلاة ١/ ٢٤١. والنسائي في سننه كتاب الإمامة باب ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة ٢/ ٩٥.
  - ٢ ٥ ١ تربية الأولاد ، عبد الله علوان١/ ٨٢.
- ۱ ۰۳ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب باب الكنية للصبي ... ٥/ ٢٢٩١ . ومسلم في صحيحه كتاب الأدب باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته ... ٣/ ٢٢٩١ . وأحمد بن حنيل في المسند ٤/ ٤١ .
  - ٤ ٥ ١ المسند ٤/ ٢٠٧.
  - ٥٥١ فتح الباري ١٠/ ٨٤٥.
- ١٥٦ أخرجه الترمذي في سننه كتاب البر والصلة باب ما جاء في المزاح ٣٥٨/٤ . وأحمد بن حنبل في
  المسند ٣/ ٥٦٣ . (وقال فيه الترمذي : هذا الحديث حديث صحيح غريب).
- ۱۵۷ أخرجه الترمذي في سننه كتاب المناقب باب مناقب أنس ٥/ ٦٨٢ . وأحمد بن حنبل في المسند ٣/ ٥٨٠ . وأبو يعلى في المسند ٧/ ١١٠ . (وقال فيه الترمذي : هـذا حـديث لا نعرف الا من حديث جابر الجعفى عن أبي نصر ، وأبو نصر هو خيثمة البصري روى عن أنس أحاديث).
- ١٥٨ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العمرة باب استقبال الحاج ٢/ ٦٣٧ . وأبـو داود في سننه

كتاب المناسك باب التعجيل من جمع ٢/ ١٩٤. والنسائي في سننه كتاب مناسك الحج بـاب استقبال الحاج ٥/ ٢١٢.

9 · ١ - أخرجه النسائي في سننه كتاب التطبيق باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة ٢ / ٢٧ . وأحمد بن حنبل في المسند ٤ / ٥٥٠ . والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الصلاة باب الصبي يثوب على المصلي ويتعلق بثوبه فلا يمنعه ٣/ ١٥٢. (قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . المستدرك ٣/ ١٨١).

• ١٦٠ - منهج التربية النبوية للطفل ، محمد نور سويد ص٣١٥.

۱٦١ - أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم باب ما كان النبي الله يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ٢٢٠/١. ومسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير ٣/ ١٣٥٠. وأحمد بن حنبل في المسند ٣/ ١٣١، ١٠٩٠. وأبو يعلى في مسنده ٧/ ١٨٧. والبغوي في شرح السنة كتاب الإمارة والقضاء باب ما على الولاة من التيسير ووعيد من غش الرعمة ١٨٠٠.

١٦٢ - تربية الطفل في رحاب الإسلام ص١٩٨.

١٦٣ - نقلاً عن الأبراشي ( التربية الإسلامية وفلاسفتها ) ص٣٠.

١٦٤ - رواه مسلم في صحيحه تعليقاً في المقدمة ١٦١. وأخرجه أبويعلى في المسند ١٤٦٨. وقال النووي: وأما قول مسلم في خطبة كتابه - وذكر الحديث - ثم قال بعده: بالنظر إلى أنه احتج به وأورده إيراد الأصول لا إيراد الشواهد يقتضى حكمه بصحته، ومع ذلك فقد حكم الحاكم أبو عبد الله الحافظ في كتابه كتاب معرفة علوم الحديث بصحته. شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٨١.

١٦٥ - أخرجه مسلم في صحيحه في المقدمة ١/١١.

177 - أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا ١/ ٥٩.

١٦٧ - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب الصلاة باب القصد في العبادة و الجهد في المداومة

- ٤/ ٤٨٤٨ . رقم (٤٨٤٨) . (وقال المناوي : رواه البيهقي في السنن من طرق وفيه اضطراب، روي موصولا ، ومرسلا ، ومرفوعا ، وموقوفا . واضطرب في الصحابي أهو جابر ، أو عائشة، أو عمر ، ورجح البخاري في التاريخ إرساله . فيض القدير ٢/ ٤٤٥).
  - ١٦٨ جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البر ١٩٩١.
  - ١٦٩ في ظلال القرآن ، سيد قطب (بتصرف) ٥/ ٢٧٨٨.
- ١٧٠ أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة باب فضل الإحسان إلى البنات ٢٠٢٧ . وأبو
  داود في سننه كتاب الأدب باب فضل من عال يتيها ٣٣٨/٤ . والترمذي في سننه كتاب البر
  والصلة باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات ٤/ ٣١٩.
- 1۷۱ أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأدب باب فضل من عال يتيما ٣٣٨/٤ . والترمذي في سننه كتاب البر والصلة باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات ٤/ ٣٢٠. (وقال فيه الترمذي : هذا حديث غريب).
- 1۷۲ أبو داود في سننه كتاب الأدب باب فضل من عال يتيها ٤/ ٣٣٨. (قال الحافظ العراقي : رجاله موثقون . فيض القدير ٦/ ١٧٨).
- 1۷٤ في سننه كتاب الأدب باب بر الوالد والإحسان إلى البنات ٢/ ١٢١٠. (سكت عنه البيهقي في شعب الإيهان . ولم أجد في ما تيسر لي من المصادر من تكلم على إسناده . الشعب ٦/ ٤٠٧).
- ١٧٥ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ٥/ ٢٢٣٤ . والترمذي ومسلم في صحيحه كتاب البر والصلة باب فضل الإحسان إلى البنات ٤/ ٢٠٢٧ . والترمذي في سننه كتاب البر والصلة باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات ٤/ ٣١٩.
  - ١٧٦ فتح الباري ١٠/ ٤٢٩.
  - ١٧٧ شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/ ١٧٩.
- ١٧٨ أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٥/١٤٩ . والبيهقي في شعب الإيهان باب حقوق الأولاد

- والأهليين ٦/ ٤١٠. (قال فيه البيهقي : هكذا جاء مرسلا).
  - ١٧٩ الأدب المفرد ١/٨٥١.
- ١٨٠ أخرجه أبو داود في سننه كتاب الوصايا باب ما جاء متى ينقطع اليتم ٣/ ١١٥ . وسعيد بن منصور في سننه باب ما جاء في من طلق قبل أن يملك ٢٥٣/١ . والطبراني في الصغير ١١٥/١ . (قال ابن حجر : أعله عبد الحق وابن القطان والمنذري وغيرهم ، وحسنه النووي متمسكا بسكوت أني داود عليه . تلخيص الحبر ٣/ ١٠١).
  - ١٨١ راجع المهذب المستفاد لتربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة ، جاد الله الخداش ص١٦٣.
- ۱۸۲ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق باب اللعان ٥/ ٢٠٣٢ . وأبو داود في سننه كتاب الأدب باب في من ضم اليتيم ٤/ ٣٣٨ . والترمذي في سننه كتاب البر والصلة باب ما جاء في رحمة اليتيم وكفالته ٤/ ٣٢١ . ومالك في الموطأ كتاب الشعر باب السنة في الشعر ٢/ ٩٨٤ .
- ۱۸۳ أخرجه البيهقي في شعب الإيهان باب: الخامس و السبعون من شعب الإيهان و هو باب في رحم الصغير و توقير الكبير ٧/ ٤٧٢. (قال المناوي: قال الهيثمي فيه إسحاق بن إبراهيم الضبي وكان ممن يخطئ ، لكن يشهد له خبر ابن ماجه ((خير بيت في المسلمين بيت فيه اليتيم يحسن إليه وشر بيت في المسلمين فيه اليتيم يساء إليه )). فيض القدير ١/ ١٧٥. وانظر مجمع الزوائد مرا ١٢٥.
- ۱۸٤ أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الأدب باب حق اليتيم ٢/ ١٢١٣ . والبخاري في الأدب المفرد باب خير بيت بيت فيه يتيم يحسن إليه ١/ ٨٥. (وقال المناوي : رجال ابن ماجه موثقون ، وقال العراقي فيه ضعف . فيض القدير ٣/ ٤٨٤).
- ۱۸۵ أخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب الجنائز باب ما يستحب من مسح رأس اليتيم وإكرامه ١٨٥ أخرجه البيهقي في إسناده من لم يسم ، وبقية مدلس . مجمع الزوائد ٨/ ١٦٠).
- ١٨٦ المَنِيئَةُ على وزن فعيلة: الحِلْدُ أَوَّلَ ما يُدْبَغُ ثم هو أَفِيقٌ ثم أَدِيمٌ. يقال: مَنَاَه يَمْنَوُه مَنْأً إِذَا أَنْقَعه في الدِّباغ. والمَنْيئةُ أيضاً: الحلد ما كان في الدِّباغ. النهاية في غريب الحديث ٢٨٦٨. لسان العرب ١/ ١٦١.

- ۱۸۷ أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ٦/ ٣٧٠. (قال الهيثمي : رواه أحمد وفيه امرأتان لم أجد من وثقها ولا جرحها وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٦/ ١٦١).
- ۱۸۸ أخرجه البيهقي في شعب الإيهان كتاب الخامس والسبعون من شعب الإيهان و هو باب في رحم الصغير و توقير الكبير ٧/ ٤٧٤ . رقم (١١٠٤٣) . (سكت عنه البيهقي ، ولم أجده عند غيره في ما تيسر لي من المصادر)
  - ١٨٩ الطفل في الإسلام، محمد شرقاوي ص١٠٤.
- ١٩٠ أخرجه مسلم في صحيحه كتاب القدر باب في الأمر بالقوة ٤/ ٢٠٥٢ . وأحمد بن حنبل في المسند ٣/ ٥٥.
  - ١٩١ نوادر الأصول في أحاديث الرسول ٢/ ٣٤٨ . وانظر الطفل في الإسلام ص١٠٩.
- 19۲ أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب فضل الرمي والحث عليه ٣/ ١٥٢٢ . وأبو داود في سننه كتاب الجهاد باب في الرمي ٣/ ١٣ . والترمذي في سننه كتاب التفسير باب من سورة الأنفال ٥/ ٢٧٠ . وابن ماجه في سننه كتاب الجهاد باب الرمي في سبيل الله ٢/ ٩٤٠ . والدارمي في سننه كتاب الجهاد باب في فضل الرمي ٢/ ٩٤٠ . وأحمد بن حنبل في المسند ٥/ ١٥٨ .
- ۱۹۳ الحَزَوَّرُ، بتشديد الواو: الغلام الذي قد شَبَّ وقوي ، وقيل : الغلام إذا اشتدَّ وقوي وخَدَمَ ؛ هو الذي كاد يُدْركُ ولـم يفعل. لسان العرب ٤/ ١٨٦ –١٨٧.
- ۱۹۶ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب المجن ومن تترس بترس صاحبه ٣/ ١٠٦٤ . ومسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة باب فضل سعد بن أبي وقاص ١٠٦٤/٤ . والترمذي في سننه كتاب الأدب باب ما جاء في فداك أبي وأمي ٥/ ١٣٠ . وأحمد بن حنيل في المسند ١/ ٢٢٠.
- 190 أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب التحريض على الرمي ٢/ ١٠٦٢ . وابن ماجه في سننه كتاب الجهاد باب الرمي في سبيل الله ٢/ ٩٤١ . وأحمد بن حنبل في المسند ١٤٣/٤ . وأبو يعلى في المسند ١٠/ ٥٠٢.
  - ١٩٦ المسند ١/ ٣٥٣. (وقال الهيثمي : رواه أحمد وإسناده حسن . مجمع الزوائد ٩/ ١٧).

- ٢١٩ أخرجه البيهقي في الكبرى كتاب الهبات باب السنة في التسوية بين الأولاد في العطية ٦/ ١٧٧. (
  قال ابن حجر : أخرجه البيهقي وإسناده حسن . فتح الباري ٥/ ٢١٤).
  - ۲۲۰ المغنى ۸/ ۲۵۷.
- 777 راجع بدائع الصنائع <math>7/77 . شرح مختصر خليل 7/77 . حاشية العدوي 7/777 . مغني المحتاج 7/770 770 . حاشية البيجرمي على الخطيب 7/700 770 . التجريد 7/700 710 . 7/700 710 .
- ۲۲۲ انظر بدائع الصنائع ٦/ ١٢٧ . المغني ٨/ ٢٥٩ . الإنصاف ٧/ ١٣٦ . شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٣٦.
  - ۲۲۳ راجع المغنى ۸/ ۲۵۹.
  - ٢٢٤ المصدر السابق ٨/ ٢٠٦.
- ٢٢٥ قال ابن منظور : الولد اسم يجمع بين الواحد والكثير ، والذكر والأنثيى . لسان العرب
  ٣/ ٤٦٧ . وانظر ما قاله أيضا ابن فارس في معجم مقاييس اللغة ص ١١٠٥ . مادة ( ولد ).
  - ٢٢٦ راجع تحفة المحتاج ٥/ ١٧٦ . نهاية المحتاج ٤/ ٣٧٣.
- ۲۲۷ أخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح باب في الولي ۲/ ۲۲۹ . والترمذي في سننه كتاب النكاح باب النكاح باب ما جاء في لا نكاح إلا بولي ۳/ ۲۰۷ . وابن ماجه في سننه كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي ۱/ ۲۰۵ . والدارمي في سننه كتاب النكاح باب النهي عن النكاح بغير ولي ۲/ ۵۷۵ . وأحمد ابن حنبل في المسند ۱/ ۲۰۵ . (وقال فيه الترمذي : هذا حديث حسن).
  - ٢٢٨ حقوق الطفل في الإسلام ، كوثر المنياوي ص٥٩.
- ٢٢٩ الإيصاء في اللغة : مصدر أوصى ، يقال : أوصى فلان بكذا يوصي إيصاء ، والاسم الوصاية ( بفتح الواو وكسرها ) وهو : أن يعهد إلى غيره في القيام بأمر من الأمور ، سواء أكان القيام بذلك الأمر في حال حياة الطالب أم كان بعد وفاته .

أما في اصطلاح الفقهاء ، فالإيصاء بمعنى الوصية ، وهو إقامة الإنسان غيره مقامه بعد وفاته في تصرف من التصرفات ، أو في تدبير شئون أولاده الصغار ورعايتهم ، وذلك الشخص المقام يسمى الوصي . راجع أسنى المطالب ٣/ ٦٧ . طلبة الطلبة ص١٦٩ . المغرب في ترتيب المعرب ص٤٨٧ ـ المصباح المنير ص٦٦٢ .

۲۳۰ - فتح القدير ۸/ ۱۰۵.

۲۳۱ - المغنى ٦/ ١٤٢.

٢٣٢ - المبسوط ١٩/ ٣٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٤٥٢.

٣٣٣ - الأم ٤/ ١٢٧ . أسني المطالب ٣/ ٦٨ - ٦٩ . الفروع ٥/ ١٨٤ . الإنصاف ٧/ ٢٩٣.

٢٣٤ - الموسوعة الفقهية ٧/ ٢١٠.

۲۳۵ - شرح مختصر خلیل ۸/ ۱۹۲.

٢٣٦ – قال ابن قدامة : وتصح الوصية إلى المرأة في قول أكثر أهل العلم . وروي ذلك عن شريح . وبه قال مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والحسن بن صالح ، وإسحاق ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأى . المغنى ١٤٣/٦.

٢٣٧ - بدائع الصنائع ٧/ ٣ . الموسوعة الفقهية ٧/ ٢١١.

٢٣٨ - أخرجه الدرامي في سننه كتاب الوصايا باب الوصية إلى النساء ١٧/٢ . وابن أبي شيبة في كتاب الوصية إلى المرأة ٢/٣١٦ . (وقال ابن حجر: في كتاب الوقف سنده صحيح. تلخيص الحبير ٣/ ٦٩، ٩٦).

٢٣٩ - راجع الشروط في : شرح حدود ابن عرفة ص٥٣١-٥٣٢ . التاج والإكليل ٨/٥٥٦ . تحفة المحتاج ٧/ ٨٥-٨٦ . حاشية الدسوقي ٤/ ٤٥٢.

٢٤٠ - الإنصاف ٧/ ٢٨٦ . التاج والإكليل ٨/ ٥٥٦ . أسنى المطالب ٣/ ٦٧.

۲٤۱ - الفتاوي الهندية ٦/ ١٣٨.

٢٤٢ - حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/ ١٧٨ . المغني ٦/ ١٤٥.

٢٤٣ - العناية شرح الهداية ١٠/ ٤٩٩.

٢٤٤ - حاشية الدسوقي ٤/ ٢٥٢.

٢٤٥ - المصدر السابق ٤/٤٥٤.

٢٤٦ - الموسوعة الفقهية ٧/ ٢١٤.

٢٤٧ - الموسوعة الفقهية ٧/ ٢١٠. مجمع الأنهر ص٣٩٨.

٢٤٨ - بدائع الصنائع ٥/ ١٥٣ . رد المحتار على الدر المختار ٥/١١٥.

٢٤٩ - الموسوعة الفقهية ٧/ ٢١٥.

# "Concerns Of Islamic Sharia For Children's Rights"

## Dr. Hassan Sindi

#### **Abstract:**

Islam is focused about children as they are like fruits to any family & inherent objective of the goals of a married life. Sharia guarantees all their rights to provide them a secure and stable life. Therefore, I add to this research as:

# **Introduction:**

Importance of a child in Islam, the care given by Islam, the importance of this research subject, the major resources and finally the strategy over which this discussion is carried out.

This discussion is divided into three major areas:

- 1. Children's Social Rights.
- 2. The Educational Rights.
- 3. Financial Rights.

## Results

- 1. The children rights are of importance as per Islamic rulings and beneficial for the whole humanity.
- 2. The significant right of a child towards his father is the selection of an appropriate mother.
- 3. Islamic preaching start looking after a child's right from the time it's an embryo. Right from the birth, the rulings highlight the child's rights.
- 4. The Sharia also considers the children rights related to his Eeman, Morals, educational faith, psychology and physically & financially.

For a complete version of the paper in Arabic see pp 437-522

\* \* \*